هذا كتاب الغزنوى
في اصول الدين

هذا كتاب الغزنوى

هذا كتاب الغزنوى

كتاب مقدمة الفتوى على مذهب الامام
الاعظم رضى الله عنه يشتمل على ثلاثة وخمسين
بابا الباب الاول في طلب العلم الباب الثاني في مناقب ابى حنيفة الباب الثالث في الواجب على
المكلف الباب الرابع في المياه الباب الخامس
في التقدير الباب السادس في الاستنجاء الباب
السابع في كيفية الماء الباب الثامن في كيفية الا
ستنجاء الباب التاسع في الاستنجاء في الصحراء
الباب العاشر في استنجاء المرأة الباب الحادى عشر
فيما الفرق بين الاستنجاء والاستبراء والاستنقاء
الباب الثانى عشر في فضل السواك الباب الثالث
عشر في كيفية السواك الباب الرابع عشر
في فضل الوضوء الباب الخامس عشر في كيفية الو
ضوء الباب السادس عشر في نواقض الوضوء الباب
السابع عشر في الاغتسال الباب الثامن عشر

في كيفية الاغتسال الباب التاسع عشر في التيمم
الباب العشرون في مسح الخفين الباب الحادي والعشرون
في المسح على الجبيرة الباب الثاني والعشرون في
فضل صلاة الفرض الباب الثالث والعشرون في
عدد الركعات الباب الرابع والعشرون في النية
الباب الخامس والعشرون في صفة الصلاة الباب
السادس والعشرون في صلاة المرأة الباب السابع
والعشرون في الاستحبابات الباب الثامن والعشرون
في منهيات الباب التاسع والعشرون في القرات
الباب الثلاثون في قدر القراة الباب الحادي والثلاثون
في الوتر الباب الثاني والثلاثون في الترتيب الباب
الثالث والثلاثون في سنن الموقتة الباب الرابع
والثلاثون في سجود السهو الباب الخامس
والثلاثون في سجود التلاوة الباب السادس
والثلاثون في صلاة المسافر الباب السابع والثلاثون

في صلات الجمعة الباب الثامن والثلاثون
في صلاة العيدين الباب التاسع والثلاثون في صلاة
الجنازة الباب الاربعون في فضل الزكاة والصدقات
الباب الحادي والاربعون في الزكاة الباب الثاني
والاربعون في صدقة الفطر الباب الثالث
والاربعون في معرفة اموال بيت المال الباب
الرابع والاربعون في فضل شهر رمضان الباب
الخامس والاربعون في حدود الصيام الباب
السادس والاربعون في النية الباب السابع
والاربعون في الصوم الباب الثامن والا
ربعون في النسيان الباب التاسع والاربعون
في العمد الباب الخمسون في القيء الباب
الحادي والخمسون في العذر الباب الثاني والخمسون
في مسايل متفرقة الباب الثالث والخمسون في
العلم والعمل به تمت الكتاب والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه
الحمد لله الذي حمى البلاد بنعمته وارفاده وخصل
العباد بهدينه وارشاده وخلق النهار بانواره والليل
بسواده والقمر بامحاره والسحاب بارعاده القادر على
الايجاد والاعدام القاهر بسطوته نواصي الانام مصور
الاجنة في ظلم الارحام ومخرج الظلام من الضياء
من الظلام القديم في الازل قبل الزمان وساعاته
الباقي على الابد بعد فناء الكون والحدثان العالم باعلان
عبده واسراره وخفيات السميع الذي يسمع خافيه
قول عبده كمناداة الحكيم الذي جعل العلم زينا
للعلماء وسراجا للمتعلمي في ظلم الظلماء وهداية للمهتدين
كالنجوم في جو السماء وسلاحا على الاقاصدين والا
عداء انصارا وفي الدين ينابيع الحكم وفي الشريعة
مصابيح الظلم ضاعف الله لهم الحسنات ورفع
لهم في جنانه الدرجات كما اخبر في كتابه عالم السر

والحقيبات والذبيب اونفوا العلم درجات احمده سبحانه
وهو بالحمد جدير واستنصره وهو نعم المولى ونعم
النصير واشهد ان لا اله الا هو المنزه عن الشركاء
والاضداد المتعالي عن الازواج والاولاد واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ارسله بأسد الطرايق والمذاهب
واختاره من صفوة النجباء والنجايب وابعثه من
اطهر المنايب والمناجب من شجرة مرة بن كعب
بن لوي بن غالب صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وازواجه
صلاة دايمة باقية ما استنار البيت بزواره واركن
بوافده وسلم وكرم وعظم اما بعد فاني لما رايت
قصور همم الناس في طلب العلم واشتغالهم
بما لا يعنيهم واعراضهم عما يقربهم الى خالقهم وبارئهم
ومبديهم وما لابد لهم منه حداني ذلك ان اجمع
لهم مختصرا نافعا في العبادات جمعا صغيرة وعملا
عزيزا يستبصر به المبتدي ويستذكره المنتهي ذكرت
فيه

فيه الهم الذى لايستغني عنه المكلف وبينت الفرائض
والواجبات والسنن والاداب ليكون لنا عونا
على طاعة خالقه ورازقه ومقربا الى رضاه ورحمته
نسئال الباري جلت قدرته ان يجعل ماقصدته
ونويته خالصا لوجهه ومقربا من رحمته بطوله
وفضله انه على كل شئ قدير الباب الاول في
فضل طلب العلم اعلم وفقنا الله واياك ان العلم
حسن واحسن العلوم واجلها بعد معرفة الله
تعالى وتوحيده علم الفقه وهو علم الشريعة والدين
لقوله تعالى يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت
الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا قال الكلبي يعني
الفقه وقال مجاهد رحمه الله اراد بها الاصابة في
القول والفقه الفهم وقال الله تعالى وانزل
الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك
مالم تكن تعلم قيل اراد بالحكمة القضاء والمواعظ

وقال الله تعالى ومنهم من يقول ربنا اتنا في
الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
قال الحسن البصري اراد بها العلم والعبادة وقال
الله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طايفة
ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا
اليهم لعلهم يحذرون وقال الله تعالى ولقد
اتينا داود وسليمان علما وقالا الحمد لله الذي فضلنا
على كثير من عباده المومنين يعني بالعلم وقال الله
تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا
العلم درجات وقال الله تعالى قل هل يستوي
الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقد نزلت في فضل
العلم ايات كثيرة اعرضنا عن ذكرها ليلا يطول الكتاب
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد الله
بعبد خيرا فقهه في الدين والهمه رشده وقال عليه السلام
من تفقه في الدين الله تكفاه مونة دينه ودنياه

وقال عليه

وقال عليه السلام من سلك طريقا يطلب فيه
علما سهل الله له طريقا من طرق الجنة وان الملائكة لتضع
اجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع وان العالم ليستغفر
له من في السموات ومن في الارض والحيتان في
جوف الماء وان فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة
البدر على سائر الكواكب وان العلماء ورثة الانبياء عليهم
السلام وان الانبياء لم يورثوا درهما ولا دينارا وانما
ورثوا العلم فمن اخذه فقد اخذ حظا وافر وقال عليه
السلام من احب ان ينظر الى عتقاء الله من النار فلينظر
الى المتعلمين فوالذي نفس محمد بيده ما من متعلم
يختلف الى باب العالم الا كتب الله له بكل قدم عبادة
سنة وبنى له بكل قدم مدينة في الجنة ويمشي على الارض
والارض تستغفر له ويمسي ويصبح مغفورا الذنبه
وشهدت الملائكة بغدوه ورواحه عتقاء الله من النار وقال عليه السلام
من طلب العلم لغير الله تعالى لم يخرج من الدنيا

حتى عليه العلم فليكون لله تعالى ومن طلب العلم لله تعالى
فهو كالصايم نهاره والقايم ليله وان بابا من العلم
يتعلمه الرجل خير له من ان لو كان له ابو قبيس ذهبا
فانفقه في سبيل الله وقال الحسن البصري رحمه الله مداد العلماء
يوزن يوم القيمة بدم الشهداء كما فوايقولون يقولون
العلماء سراج الارض كل عالم مصباح زمانه ينتفي
به اهل قصره وقال الحسن البصري لولا العلماء لصار
الناس كالبهايم وقال عليه السلام اذا كان يوم
القيمة يقول الله تعالى للعابدين والمجاهدين ادخلوا الجنة
فيقول العلماء انا بفضل علمنا نعبد والجاهدوا فيقول
الله تعالى انتم عندي كملايكتي اشفعوا فيشفعون كل
يدخلون الجنة وقال عليه السلام ما عبد الله بشيء افضل
من فقه في الدين وفقيه واحد اشد على الشيطان
من الف عابد وان لكل شيء عمادا وعماد الدين
الفقه وعن ابي الدرداء رضي الله عنه انه قال العالم

المتعلم

والمتعلم في الاجر سواء وانما الناس عالم ومتعلم والا خير
في ما سوى ذلك وان الناس يبعثون على ما ماتوا عليه
يبعث العالم عالما والجاهل جاهلا وقال النبي صلى الله
عليه وسلم لعلي رضي الله عنه يا علي كن عالما او متعلما
او مستمعا علما ولا تكن الرابع فتهلك قال علي وصن
الرابع يا رسول الله قال الذي لا يعلم ولا يتعلم ولا يسأل
العلماء عن امر دينه ولا دنياه الا انه هو الهالك
ثلاثة فراش قال الفقيه ابي رحمه الله تعالى اذا كان
للعلم هذه الفضيلة وللعلماء هذه المنزلة فينبغي
على كل عاقل ان يتفقه ويتعلم لينال هذه الفضيلة
ويصل الى هذه المنزلة فقد امر النبي صلى الله عليه وسلم
بطلبه حيث قال اطلبوا العلم ولو كان بالصين
فان طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة وقال
معاذ ابن جبل رضي الله عنه تعلموا العلم فان
تعلمه حسنة وطلبه عبادة ومذاكرته تسبيح والبحث

عنه جهاد وتعليم لمن لا يعلم صدقة وبذل لاهله
قربة لان العلم منار اهل الجنة وهو المونس في الوحشة
والصاحب في الغربة والمحدث في الخلوة والدليل على السراء
والمعين على الضراء والزين عند الاخلاء والسلاح على
الاعداء والهادي الى الرشاد والظهير عند الموت والقرين
في القبر والشفيع في القيامة والقايد الى الجنة يرفع الله
اقواما فيجعلهم للخير قادة وفي الدين ائمة يقتفى
اثارهم ويقتدى باقوالهم وافعالهم يلهم الله تعالى السعداء
ويحرم الاشقياء نسال الله تعالى ان يرزقنا العلم والفهم
ويبلغنا منازل الابرار ويحشرنا في زمرتهم ويدخلنا في
شفاعتهم بفضله وكرمه انه خير مامول واكرم مسئول

الباب الثاني في مناقب ابي حنيفة رضي الله

عنه قال احمد بن الصلت سمعت ابا نعيم يقول ولد
ابو حنيفة رضي الله عنه سنة ثمانين ومات سنة
مائة وخمسين وعاش سبعين سنة وكانت ولادته على

اللحاف

الصحابة وتفقه في زمن التابعين وادرك الصحابة
وروى عنهم وناظر التابعين وكان صنهم رضي الله
عنهم اجمعين وروى ابو هريرة رضي الله عنه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان في امتي رجلا اسمه
النعمان كنيته ابو حنيفة هو سراج امتي هو سراج
امتي وروى انس بن مالك رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال سيأتي من بعدي
رجل يقال له النعمان ابن ثابت ويكنى بابي حنيفة رضي
الله عنه ليحيين ديني الله تعالى وسنتي على يديه وقال
خلف بن ايوب صار العلم من الله تعالى الى محمد صلى الله
عليه وسلم ثم صار الى الصحابة ثم صار الى التابعين ثم صار الى
الى حنيفة واصحابه فمن شاء فليرضى ومن شاء فليسخط
وقال الحسن بن سليمان في تفسير الحديث لا تقوم
الساعة حتى يطلب العلم قال هو علم ابي حنيفة رضي الله عنه
قال ابو عبيد رحمه الله كنت الشافعي رضي الله عنه يقول

من اراد ان يعرف الفقه فليلزم ابا حنيفة رضي الله عنه
واصحابه فان الناس عيال ابي حنيفة في الفقه قال
احمد بن الصباح سمعت الشافعي رضي الله عنه قال قلت
لمالك بن انس هل رايت ابا حنيفة قال نعم رايت
رجلا لو كلمك في هذه السارية ان يجعلها ذهبا
لقام بحجته قال مضيل بن عياض كان ابو حنيفة
رضي الله عنه رجلا فقيها معروفا بالفقه مشهورا بالورع
واسع المال معروفا بالافضال على كل من يطوف به صبورا
على تعليم العلم حسن القول كثير الصمت قليل الكلام
سريع الجواب حسن الرد عليه مسئلة في حلال او حرام
وكان لا يحسن للناس ويدل على الحق ظاهرا من مال
السلطان وكان اذا وردت عليه مسئلة فيها حديث
صحيح اتبعه وان كان عن الصحابة والتابعين والا
قاس فاحسن القياس وقال مليح بن وكيع سمعت
ابي يقول كان الله يا حنيفة عظيم الامانة وكان الله

في قلبه جليلا كبيرا عظيما وكان يورث رضي ربه على
كل شيء ولا اخذته السيوف في الله لاحتقار رحمه الله والضنى
الابرار فلقد كان ضنينا وقال الحسن بن حريث سمعت
النضر بن شميل يقول كان الناس نياما عن الفقه
ايقظهم ابو حنيفة بما تفقه وبينه لهم وقال الربيع
بن يونس دخل ابو حنيفة رحمه الله يوما على منصور
وعنده عيسى بن موسى فقال المنصور هذا عالم الدنيا
اليوم فقال له المنصور يا نعمان عمن عمن صنف اخذت
العلم قال عن اصحاب عمر ابن عمر وعن اصحاب علي عن
علي وعن اصحاب عبد الله عن عبد الله فقال المنصور
لقد استوثقت وقال نعيم بن حماد سمعت عبد الله
بن المبارك يقول قال ابو حنيفة رحمه الله اذا جاءكم
الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلى الراس والعين
واذا كان عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اخذنا
عن قولهم ولم نخرج عن قولهم واذا كان عن التابعين

احمنا علم وقال يحيى بن عاصم لو وزن عقل ابي حنيفة
بعقل نصف اهل الارض لرجح بهم وقال عبد الله بن
المبارك قلت لسفيان الثوري يا ابا عبد الله ما بعد
ابا حنيفة صت الفيه ما سمعه يفتا به عدوا قط
قال هو والله اعقل من ان يسلط على حسناته ما
يذهب بها وقال ابن داود لا تتكلم في ابي حنيفة الا
رجلين اما حاسد للعلم او جاهلا بالعلم لا يعرف
قدر حملته وقال عبد الله ابن المبارك رايت الحسن
بن عمارة اخذ بركاب ابي حنيفة وهو يقول والله
ما ادركنا المتكلم في الفقه ابلغ ولا ابرع لا احفظ جوابا
منك وانك لسيد من تكلم فيه في وقتك غير مدافع
وما يتكلمون فيك الا حسدا وقال يحيى بن زكريا الطحان
رايت ابا حنيفة ختم القرآن في شهر رمضان ستين
ختمة ختمة بالليل وختمة بالنهار وقال اسد بن
عمر كنت ابا حنيفة يقول ما بقي في القرآن موضع

الا وقد

الاوقد قرأتها في الوتر وقال ابو الجديري لقد صحبت
حماد ابن ابي سليمان وعلقمة بن مرثد وطارق بن دينار
وعون بن عبد الله وصحبت ابا حنيفة رضي الله عنهم
فما في القوم احسن ليلا من ابي حنيفة ولقد صحبته
ستة اشهر فما منه ليلة وضع جنبه فينا على الارض
قال مسعر بن كدام اتيت ابا حنيفة فرايته يصلي بالغداة
ثم يجلس في قراءة العلم للناس الى الظهر ثم يجلس
الى العصر فاذا صلى العصر جلس الى المغرب فاذا صلى المغرب
جلس ان يصلي العشاء ثم دخل البيت فقلت
في نفسي هذا الرجل في هذا الشغل متى يتفرغ للعبادة
لانها هدأة فلما هدأ الناس خرج الى المسجد فانتصب
للصلاة الى ان طلع الفجر فلما اصبح دخل منزله ولبس
ثيابه وخرج الى المسجد وصلى الغداة فجلس للناس
الى الظهر ثم الى العصر ثم الى المغرب ثم الى العشاء فاذا صلى
العشاء دخل البيت فقلت في نفسي ان الرجل قد يتشاغل

الليلة فاتفاهدته فلما فاهدا الناس خرج الى المسجد فانتصب
الى الصلاة فصلى كفعله في الليلة اولا فلما اصبح دخل منزله
ولبس ثيابه وخرج الى الصلاة فصلى كفعله يومه
حتى اذا صلى العشاء قلت في نفسي ان الرجل قد نشط
الليلة والليلتين لانفاهدته الليلة فتفاهدته فصلى
كفعله في ليلتيه فلما اصبح اصبح جالسا كذلك فقلت
في نفسي لا ارضى الى ان يموت او اموت فلازمته
في المسجد قال ابن ابي معاذ بلغني مسعر انه في
في مسجد ابي حنيفة في سجوده رضي الله عنه رضي الابرار
قال حفص بن غياث صلى ابو حنيفة رضي الله
عنه صلاة الفجر بوضوء العشاء الاخيرة اربعين
سنة فقلت له سألتك بالله ما الذي قواك على
ما اراي من طاعة الله تعالى قال اذا عجزت عن
الله تعالى بما ابدأ على حروف بانا شاء وطي في اية واحدة من
كتاب الله تعالى قوله محمد رسول الله الى اخر السورة

اولها حيم واخرها صاد من دعا الله تقا بها
استجيب له فسالته ان يعلمنيها فاملاها على نتوالا
بة محمد رسول الله لبسم الله الرحمن الرحيم
اللهم انت منان مجيب مؤمن مهيمن ملك متكبر
مصور قيوم محيط مانع مليك متعال مصبح ماجد
محي ممیت مقتدر مبين اسئلك رضوانك والجنة
اللهم انت حي حنان حليم حميد حكيم حق حفيظ
حسيب اسئلك رضوانك والجنة اللهم انت
دايم ديان دافع اسئلك ان تدفع عني شر ما احاذر
من في الدنيا والاخرة اسئلك رضوانك والجنة
اللهم انت رحمن رحيم رب رؤف رزاق
فارزقني من حيث لا احتسب اسئلك رضوانك
والجنة اللهم انت سلام سميع ساطع تسمع
دعائي وتعلم سري وعلانيتي فلا تعرض عني
وسلمني من الشر كله اسئلك رضوانك والجنة

اللهم انت واحد واجد ولي وكبير ودود وارث
وهاب اسئلك رضوانك والجنة اللهم انت لطيف
ترزق من تشاء بغير حساب فارزقني مغفرة
من عندك واجعلني من عبادك الصالحين
اسئلك رضوانك والجنة اللهم انت الاول والاخر
فوفقني لما تحب وترضى وجنبني عما تسخط وتغضب
اسئلك رضوانك والجنة اللهم انت هاد فاهدني
بهدايتك واخرجني من الظلمات الى النور اسئلك
رضوانك والجنة ذا اللهم انت ذو الجلال والاكرام
ذو القوة المتين ذو العرش المجيد والبطش
الشديد ذو الفضل الطفيل ذو المن ذو الطول
اسئلك رضوانك والجنة يا اللهم انت المكون
يكون منك كل شيء وما كان فهو منك كنت
قبل كل شيء وتكون بعد كل شيء اسئلك رضوانك
والجنة اللهم انت نور السموات والارض ومنور

النور

النور وخالقه وخالق كل شيئ اسئلك رضوانك
والجنة اللهم انت علي عظيم عليم عزيز عفو
عدل فاعف عني ما سلف من ذنوبي ووفقني
فيما بقي من عمري لطاعتك اسئلك رضوانك والجنة
اللهم انت شاكر شاهد لا تغيب شهيد تشهد
سري وعلانيتي وتعلم ضمير قلبي ولا يخفى عليك
شيء من اموري اسئلك رضوانك والجنة
اللهم انت كاف كريم كبير كفيل تكفلت برزق
العباد ورزق كل دابة فكفيتهم ما كفني شر نفسي
وشر الجن والانس اسئلك رضوانك والجنة
اللهم انت فرد فعال لما تشاء فتاح بر بالخيرات
فافتح لي ابواب فضلك ورحمتك اسئلك رضوانك
والجنة اللهم انت بارئ ابدي بر باعث باق بديع
ابد حي وكل شيء هالك انت الباقي بعد خلقك اسئلك
رضوانك والجنة اللهم انت قواب ترى ولا ترى

وانت بالمنظر الاعلى توبة نصوحا اسيلك رضوانك
والجنة اللهم انت جبار جميل جواد فجد علينا بر
ضاك عنا اسيلك رضوانك والجنة اللهم انت
غفار غفور غياث غني استغنيت عني وعن العباد
وافتقرنا اليك اسيلك رضوانك والجنة اللهم
انت المغني بك اغنوا تغني من تشاء وتضل
من تشاء فلا تضلني بعد اذ هديتني اسيلك
رضوانك والجنة اللهم انت لاحق الخير بالشر
والشر بالخير فلا تلحق خيري شرا واخرجني من
الظلمات الى النور اسيلك رضوانك والجنة
اللهم انت ثابت فثبتني في عافيتك ولا تخرجني
منها وثبتني بالقول الثابت في الحياة الدنيا والاخرة
اسيلك رضوانك والجنة اللهم انت زاجر زجرت
البحر عن البر وزجرت الشيطان عمن شئت
فازجر عني شياطين الانس والجن اسيلك

رضوند

رضوانك والجنة اللهم انت خالق خير خلقتني
وكل شيء خلقك بيدك الخير ماختر لي بالخير والسعادة
والشهادة اسئلك رضوانك والجنة اللهم انت
طاهر طاو وتطوي السموات كطي السجل للكتاب
طوقني للعمل بطاعتك كما طوقت الكرة بين وحملت
عرشك اسئلك رضوانك والجنة اللهم انت
ظاهر ظهرت فلا شيء ابطنت فلا تخفى وانت
بالمنظر الاعلى تب علي توبة نصوحا اسئلك رضوانك
والجنة اللهم انت قيوم قايم قدير قريب قاهر قهار
صن علي بخير القضاء والقدر اسئلك رضوانك والجنة
اللهم انت صمد صادق تصدق علي بالجنة واعتقني
من النار اسئلك رضوانك والجنة اللهم صلي على
محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم
انك حميد مجيد اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال مسعر بن

كدام من جعل ابا حنيفة بينه وبين الله رجوت
ان لا يخاف ولا يكون فرط في الاحتياط لنفسه انشد
الاستاذ الاديب ابو يوسف يعقوب بن احمد شعر
حسبي من الخيرات ما احدوته ٥ يعلم القيمة في رضى الرحمن
ودين النبي محمد خير الورى ٥ ثم اعتقاد مذهب النعمان

الباب الثالث في الواجب على العبد المكلف ان
يعرف ربه عز وجل لانه خلقه وصوره ورزقه حيث
قال جل وعلا وصوركم فاحسن صوركم ورزقكم
من الطيبات ذلكم الله ربكم فتبارك الله رب
العالمين فاذا عرفه وجب عليه ان يوحده عن
الشرك والنظير ونيزهه عن الوالد والولد كما وصف
ذاته قال قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم
يولد ولم يكن له كفوا احد وقال انما الله اله واحد
سبحانه ان يكون له ولد واذا وحده ونزهه وجب
عليه ان يؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله

كما قال الله تعالى آمن الرسول بما انزل اليه من ربه
والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله
لا نفرق بين احد من رسله فاذا فعل هذا فقد حكم
بالاسلام ثم يجب عليه احكام الاسلام من
الصلاة والزكاة والحج والصوم وغير ذلك عند وجود
اسبابها وشرائطها لقوله تعالى وما خلقت الجن
والانس الا ليعبدون ولما روي ان جبرئيل
صلوات الله وسلامه عليه سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الاسلام ما الاسلام قال ان تشهد
ان لا اله الا الله واني رسول الله وان تقيم الصلاة
وتؤدي الزكاة وان تصوم شهر رمضان وان تحج
البيت وسنبين كل واحد منها في موضعه ان شاء
الله تعالى اما الاول فمثل بالصلاة فانها عماد الدين
وانها لا تصلح الا باثني عشر شرط ستة قبلها وستة
فيها اما التي قبلها فهي الطهارة من الحدث

والطهارة عن النجاسة وستر العورة واستقبال القبلة
والوقت والنية اما التي فيها فهي تكبيرة الاولى والقيام
والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار
التشهد والخروج عن الصلاة بفعل المصلي فرض عند
ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما
الله تعالى ليس بفرض وما سوى هذه الشرائط واجبات
وسنن وآداب ولو ترك شرطا واحدا لا تجوز صلاته
سواء كان قبل الصلاة او فيها ولو ترك الواجبات
والسنن او الآداب جازت صلاته ويجب عليه سجدتا
السهو في الواجبات وفي بعض السنن ان تركها
عامدا جازت صلاته ويكون مخطئا مسيئا والله
اعلم الباب الرابع في المياه اعلم ان جواز الوضوء
والغسل اختص بماء مطلق وهو ما نزل من
السماء وماء العيون والانهار والحياض والقدران
والابار والبحار والاودية سواء كان في مقدر
او في الاناء

لو في الاناء فهو طاهر وطهور يزيل النجاسة عن
الثوب والبدن حكمية كانت او حقيقية **الباب**
الخامس في التقدير اعلم ان تقدير الماء على السنة
في الوضوء مد وفي الغسل صاع ثم المد رطلان والصاع
بالمد اربعة امداد وبالرطل ثمانية ارطال بالعراق عند
ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف خمسة ارطال وثلث رطل
ثم الوضوء على اربعة اوجه اما ان لا يستنجي ويمسح
على الخفين او يستنجي ويمسح على الخفين او لا يستنجي
ويغسل الرجلين او يستنجي ويغسل الرجلين اما الذي
لا يستنجي ويمسح على الخفين يتوضأ برطل ونصف ماء
يغسل وجهه وذراعيه ويمسح راسه وخفيه واما
يستنجي ويمسح على الخفين يتوضأ برطلين رطل للا
ستنجاء ورطل للوجه والذراعين والمسح واما الذي
يستنجي ويغسل الرجلين يتوضأ برطلين ايضا رطل
للوجه والذراعين ومسح الراس ورطل للغسل

الرجلين واما الذى يستنجى ويغسل الرجلين يتوضا
ثلاثة ارطال رطل للاستنجاء ورطل للوجه والذراعين
ومسح الراس ورطل لغسل الرجلين واذا خرج
منه ريح ولم يبل ولم يتغوط لا يستنجى ويتمضمض
ويستنشق ويغسل الوجه واليدين والرجلين ويمسح
بالراس والاذنين والرقبة وكذلك فى النوم والا
نجماء والجنوف والقهقهة فى الصلاة المطلقة والخارج
من غير السبيلين هكذا يتوضا واذا بال ولم
يتغوط يغسل قبله دون دبره واذا تغوط وبال
يغسل الحاجبين بالقبل ثم بالدبر وفى الغسل من
الجنابة والحيض والنفاس يستنجى على كل حال ثم
اذا اراد ان يغتسل ويستنجى برطل من ماء ويتمضمض
ويستنشق ويغسل وجهه وذراعيه ويمسح راسه
واذنيه برطل ويصب الماء على راسه وسائر جسده
خمسة ارطال ويغسل قدميه برطل فذلك كله ثمانية

ارطال وهذا كله ليس تقدير لازم حتى لو توضا او اغتسل
باكثر من هذا التقدير ولم يسرف في الماء او توضا او
اغتسل بدون ذلك او سبغ واسبغ وضوءه وغسله
بدون ذلك او سبغ و يجزيه وانما الكراهيه في الاسراف
والتقدير والله اعلم بالصواب **الباب السادس**
في فضل الاستنجاء الاصل فيه قوله تعالى فيه رجال
يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين وذلك
ان قباء اهل مسجد قباء كانوا اذا دخلوا الخلاء
بالاحجار ثم بالماء فاثنى الله عليهم وانزل في شانهم
هذه الايه فجاء النبي ووقف بباب المسجد وقال لهم
فيم ان الله تعالى قد احسن عليكم الثناء في طهوركم
فبم طهرون وقرء عليهم هذه الاية قالوا يا رسول
الله انا نستنجي بالماء بعد الاستنجاء بالاحجار وكانت
الاستنجاء قبل ذلك بالاحجار دون الماء وكان اول من
فعل ذلك من هذه الامة ثم اقتدا بهم من بعدهم

قال المصنف الفقير الى الله فاذا كان الاستنجاء اهل قبا
هذه الفضيلة فينبغي للعبد ان يستنجي استنجاء اهل قباء وياتي
بجميع والعبد ان يستنجي واجباته وسننه وادابه
وتجنب منهياته وبدعه ومكروهاته كما ذكر ليستحق الثنا
والثواب ان يطهره عن النجاسة الحكمية مثل البول
والملوطة وغير ذلك فاذا تطهر عن النجاسة حقيقيه
وحكما يكون متابعا لهم وصار تابعهم يكون معهم
قوله تعالى ومن يطع الله ورسوله فاولئك مع الذين انعم الله
عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين
وحسن اولئك رفيقا نسال الله ان يحشرنا في زمرتهم
وان يدخلنا الجنة معهم بفضله وكرمه انه على ما يشاء
قدير الباب السابع في كيفية الاستنجاء اعلم بان
الاستنجا على خمسة اوجه اربعة منها فريضة
وواحد منها سنة اما الفريضة فهي في حالة الجنابة
والحيض والنفاس وفيما اذا تجاوزت النجاسة
مخرجها

تخرجها وامالسنة فهي اذا كانت النجاسة مقدار المقعد
او دون ذلك اوبالا ولم يتغوط واذا لم تتجاوز النجاسة
تخرجها من القبل والدبر معفو عنها من الرجل
والمراة وان زاد على قدر الدرهم اذا جمعها يطهران بالا
حجار واذا كانت النجاسة في مواضع متفرقة تجمع نحو
ما اذا كانت على بدنه نجاسة وعلى ثوبه نجاسة وعلى مكان
صلوته نجاسة واذا جمعت زادت على قدر الدرهم
مانعت جواز الصلوة وكذلك يجمع بين المقعد وغيرها
ولهذا قالوا اصابه نجاسة من استنجا بالاحجار واصابه
نجاسة سيرة لم تجز صلوته لانه اذا جمع زاد على
قدر الدرهم والمعفو قدر الدرهم لا الزيادة **الباب**
الثمانية في الاستنجا الاصل فيه قوله صلى الله
عليه وسلم انما انا لكم مثل الوالد لولد اذا ذهب احدكم
الى الغايط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها
وليستنج بثلثة احجار او ثلثة مدارات او ثلث

اعواد او ثلثة حفنات من التراب واذا اراد الرجل
ان يدخل الخلاء ينبغي ان يتقدم قبلان يقضي البول
والغايط ولا يصحبه ما عليه اسم الله ويلبس ثوبا
اخر غير الثوب الذي يصلي فيه ان كان له ذلك
وان لم يكن له يحتاط في حفظه عن اصابة النجاسة
اولما المستعمل ويستر كيبدا باليسار ويأخذ منه
منشفة ينشف بها فرجه بعد الاستنجاء بالماء ويرفع
الاناء بيده اليمنى ثم ياخذ بيده اليسرى ويبعد
اسفل الاناء عن ثيابه ويأخذ معه ثلثة احجار
او ما يقوم مقامها ان لم يكن في الخلاء الحجار فاذا لم
يجد الاحجار اقتصر على الاستنجاء بالماء وكذلك
اذا لم يجد الماء اقتصر على الاستنجاء بالاحجار هذا
اذا لم تتجاوز النجاسة حتى جاوزت
لم يجز فيه الا الماء فاذا وصل الى باب الخلاء يقول
اللهم اني اعوذ بك من خبث النجس

الخبيث

الخبيث المخبث من الشيطان الرجيم ثم يدخل الخلا
يبدأ برجله اليسرى وينزع سراويله ويخطو في مكان
طاهر ان كان والا يأخذه تحت ابطه اليسرى وينزعه
خارج الخلا ثم يقعد للاستفراغ ولا يكشف بدنه
وطوقايم فاذا دنى الى القعود كشف ويوسع بين رجليه
ويميل على رجله اليسرى ويجعل مقعده متوسطا للمحل
التي جلس عليها ولا ينحرف يمنة ولا يسرة لكي لا يتلوث
احد طرفي المكان ولا يتكلم فيه ولا يذكر اسم الله
ولا ينظر الى عورته الا للحاجة ولا الى ما يخرج منه
ولا يسرف في البول ولا يقعد كثيرا ويجتهد
في الاستفراغ فاذا فرغ يمسح ذكره من اسفله
الى الحشفة فاذا خرج منه بلل مسحه بحجر وبالاصبعين
من يده اليسرى وهما الابهام والسبابة ثم ينقي
فرجه بثلاثة احجار يبدأ بالحجر الاول من خلف
الى قدام ثم بالثاني من قدام الى خلف ثم بالثالث

يمسح الجوانب يبدأ من الجانب الايمن ثم بالايسر وقال
ابو نصر يدبر بالحجر الاول و يقبل بالثاني ويدبر بالثالث
وينبغي ان يكون الاحجار الطاهرات في الخلاء على يمينه
ويضع بنحسه على يساره ويجعل وجه النجس اسفل
والعدد في الاحجار ليس بشرط لازم وانما المقصود
الانتقاء فاذا حصل الانتقاء بالحجر واحد لا يحتاج
الى الثاني وان لم يحصل الانتقاء بالثلث يزيد عليها
ولو كان حجر له ثلث احرف فاستنجى بكل حرف وحصل
الانتقاء جاز ولا يستنجي بطعام ولا بروث و بخزف
ولا بزجاج ولا بفحم ولا بعظم الادمي ولا بعلف
الحيوان ثم يقوم ويستر عورته قبل ان يستوي قائما
ثم يخرج من الخلاء ويبدأ برجله اليمنى ويقول الحمد
لله الذي اذهب عني ما يؤذيني وامسك علي ما
ينفعني ثم ينتخع ويركض برجله ثلثا باليمنى مرة
باليسرى وبذلك تخدر اليمنى على اليسرى واليسرى على

اليمنى

اليمنى و يمشي ان كان الموضع متسعا و يمسح بطنه
وسرته و يعصر ذكره فان خرج منه بلل مسح بحجر اوالا
صبعين ولا يمسح ذكره على الحايط او شجر ثم يفعل مثل
هذا ثانيا و ثالثا حتى يتيقن بزوال اثر البول وهذا
كله ليس بشرط لازم الاصل فيه عام ويقتضيه ان
لم يتيقن اثر البول شيئ فاذا استيقن بانقطاع اثر البول
يتعهد للاستنجاء بالماء موضعا خر موضع الاستفراغ ويكون
قعوده على جرين عاليين او ما يقوم مقامهما ويوسع
بين رجليه ثم يبدء بغسل يده ثم يغسلها ثلثا ويقول
لبسم الله العظيم و بالله على دين الاسلام ثم
يغسل فرجه مبتدءا بالقبل ثم بالدبر و يقول اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني
من عبادك الصالحين واجعلني من الذين لا خوف
عليهم ولا هم يحزنون و يفيض الماء باليد اليمنى على
فرجه و يعلى الاناء و يغسل فرجه بيده اليسرى اذا لم يكن

له عذر ويغسله بالكف والاصابع ان كانت النجاسة
فاحشة او بالاصابع ان كانت النجاسة مقدار المقعد
او اقل يغسله بثلث اصابع بالخنصر والوسطى ويجعل ابهامه
فوق الخنصر والوسطى ويعتمد على باطن الدبر ويغسل
ظاهر فرجه اذا راد ان يحتاط ويدلكه ويرخي مقعده
ثلث مرات ويغسله في كل مرة بدلكه ويزيد الارخاء
في كل مرة الا اذا كان صائما لا يرخي فاذا ارخى ينشف
بخرقة قبل ان يجف كيلا يصل الماء الى جوفه فينقض
صومه فاذا جف يغسل جانب الدبر حتى لينتهي
ثم ظاهر الدبر هذا هو الاحتياط ولا يدخل الصبع
في دبره ويبالغ في الاستنجاء ولا يسرف في الماء ولا
يقتر ويستنجي بالمدارات لا بالتنقيف ويدلك بالرفق
فاذا فرغ منها يضرب بيده التي استنجى بها على الحائط
او على الارض ويدلكها ان كان المكان طاهرا ثم
يغسلها ثلثا وان لم يكن المكان طاهرا يغسلها

ثم

ثم يقدم وينشف فرجه بالمنشفة ويلبس سراويله
ويقول الحمد لله الذي جعل الماء طهورا والاسلام نورا
وقايده ودليلا الى الله والى جنانك جنات النعيم اللهم
حصن فرجي وطهر قلبي ومحض خلقي ثم يرش
الماء في السراويل ويحشوا حليله بقطنة ان كان به
الشيطان فان لم يره لا يفعل فان لم يكن هناك
موضع اخر للاستنجاء بالماء غير موضع الاستفراغ
لا باس بان يستنجي هناك ولكن لا يدعوا بالدعوات
التي ذكرنا فاذا خرج من الخلاء يدعوا واذا حشى
الرجل احليله بقطنة فاينما كان واخلا منها لم
ينقض الوضوء واذا تبدل ما ظهر منها نقض الباب
التاسع في الاستنجاء في الصحراء واذا اراد الا
ستنجاء في الصحراء فعليه ان يقعد في موضع مستور
او يكون بعيدا عن ابصار الناس ويرفع ثيابه عن
الارض وينبغي ان يكون الارض رخوة او يقعد في

ارض عالية ويبول الى اسفل الارض او على جحر ين او على
حفرة او يحفر هو ويحترز من ان يصيب ثيابه او بدنه
من قطرات البول والغائط لقوله صلى الله عليه
وسلم استنزهوا من البول فان عامة عذاب
القبر منه ولا يبول ولا يتغوط في الماء الجاري كان
او راكدا ولا يقعد على طرف نهر او بئر او حوض
او بئر ولا تحت شجرة مثمرة ولا على حشيش ينتفع الناس
بها ولا في زرع ولا في شرب ماء او ظل ولا بجنب مسجد ولا
جنازة ولا في موضع يصلي الناس هناك او يقعدون
عليه ولا في مقبرة ولا في مصلى العيد ولا بجنب شجرة
ولا بين الدواب ولا في طريق الناس ولا في موضع
يمر عليه احد ولا في جنب طريق او قافلة والهوا
يهب من صوب البيت ولا يقعد في وجه الريح ولا يستقبل
القبلة ولا يستدبرها وفي الاستدبار رواياتان ولا يستقبل
الشمس والقمر ولا يستدبرهما ولا الا كان الارض صلبة ولا

في

في اسفل الارض يبول الى اعلاها ولا في ثقب فاره او حية
او نحله او غيرها ولا يبول قايما ولا مطلقا ولا في ماء راكد
عمل اليهود والنصارى فاذا فرغ من البول والغايط يقعد
بالاحتياط للاستنجاء بالماء لما ذكرنا في اول هذا اذا
كان سيتنجي من الانا فاما اذا كان يستنجي بماء جار فينبغي
ان يقعد في موضع متحكم للاستنجاء ويكون قدماه على
حجرين عاليين او ما يقطع مقامها ويرفع ثيابه عن الارض
ويكون مستورا عن ابصار الناس او بعيدا منهم
ويكون الماء بين يديه جاريا ويمنه الى اعلى الماء المستعمل
ويصبر حتى يذهب الماء المستعمل ثم ياخذ ماء جديدا وان
كان الماء بين يديه واقفا يرفع بيده حتى يذهب الماء
المستعمل عن قدميه ثم ياخذ ماء جديدا وان كان
يستنجي من حوض او غدير ان كان اقل من عشر في
عشر لا يستنجي فيه ولكن لك لا يتوضا ولا يغتسل فيه ياخذ
الماء بالاناء ويستعمل وان كان عشرا في عشر فصاعدا

فلا باس بان يستنجي ويتوضا ويغسل ثيابه ولكن كلما
اذا نزل الماء المستعمل من بدنه يغسل بيده ثم يصب
الماء المستعمل ثم ياخذ ماء جديدا فاذا فرغ فعل كما
ذكرنا في الفصل الاول **الباب العاشر في استنجاء**
المرأة اذا اراده المرأة اذا استنجاء فانها تفعل
في جميع ما ذكرنا كما يفعل الرجل الا في الاستبراء
فانها لا استبراء عليها بل كما فرغت من البول وا
لغائط تصب ماء لطيفا ثم تمسح قبلها ودبرها
بالاحجار ثم تستنجي بالماء واذا اراد ت المراة ان تستنجي
فانها تجلس مفرجا وتدلي بين رجليها ثم تبدي
بغسل فرجها فتغسل بيدها اليسرى ظاهر الالييتين
وباطنهما ولا تدخل اصبعها في الحلقوم ويكفيها الا
صباع مستوية حالة الدلك وتدارك في ذلك
ثم تغسل ظاهر دبرها وتدلك وترخي متعمدة ثلث
مرات وتغسل كلما الا اذا كانت صايمة لا ترخي

فاذا

فاذا فرغت فعلت كما يفعل الرجل الا في رشح الماء فان
السراويل فانها لا تفعل ولكن لا تحشو فرجها بقطنة
اذا كانت تربها الشيطان او تخاف خروج الندا وهذا
اذا استنجت في بيتها فاما اذا كانت في البرية فانها
تفعل كما يفعل الرجل تقعد في موضع مستور وترفع ثيابها
حتى تنال لم يكن الموضع مستورا تبعد عن ابصار
الناس ولا ترفع ثيابها ولكن تحفظها من اصابة
البول والغائط وقطراتها فاذا فرغت فعلت كما ذكرنا في حال
الاستنجاء بالماء تحفظ ثيابها من اصابة الماء المستعمل
وتستنجي كما ذكرنا واذا احتشت فرجها بقطنة او خرقة
فابتلت الخرقة بقطرات كانت التي في الشفرتين
فخرجت الندا وهو المني انتقض وضوءها
وان كانت الخرقة في المثانة فابتلت داخلها لم ينقض
الوضوء اذا ابتل ظاهرها انتقض كالرجل اذا احتشى
احليله الباب الحادي عشر في كيفية الوقاع فان

سئلك سائل ما الفرق بين الاستنجاء والاستبراء
والاستنقاء فقل الاستنجاء استعمال الاحجار او الماء والا
ستبراء نقل الاقدام والركض بها والتنحنح والسعال ونحو
ذكر حتى سيتنقى بزوال اثر البول والاستنقاء طلب
النقاوة وظهران يدلك مقعده بالاحجار حالة الاستنجاء
او باصابع حالة الاستنجاء بالماء حتى يذهب الرائحة
الكريهة وقد فسرها بتفسير اخر والاصح ما ذكرنا **الباب**
الثاني عشر في فضل السواك روى عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال السواك مطهرة للفم ومرضاة
للرب وفيه مسخطة للشيطان وقال صلى الله عليه وسلم
خير خلال الصائم السواك وقال صلى الله عليه وسلم لولا ان
اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة **وقال**
صلى الله عليه وسلم طهروا مسالككم القرآن بالسواك
وقال صلى الله عليه وسلم طيبوا افواهكم فانها طرق
طرق القرآن **وقال** صلى الله عليه وسلم الوضوء شطر

الايمان والسواك شطر الوضوء وقال صلى الله
عليه وسلم ركعتان بسواك فيهما العبد افضل عند
الله من سبعين ركعة لا يستاد فيها وقال صلى
الله عليه وسلم عليكم بالسواك فان فيه عشر خصال
مطهرة للفم ومرضات للرب ومفرحة للملائكة ومجلاة
للبصر وبيض الاسنان ويشد اللثة ومذهب
البخر ويهضم الطعام ويقطع البلغم ويضاعف الصلوة
ويطيب طرق الثنات وقال صلى الله عليه وسلم
لعلي يا علي عليك بالسواك فان فيه اربعة وعشرين
فضيلة في الدين والبدن وقال صلى الله عليه وسلم
خمس من الفطرة قص الشارب وتقليم الا
ظفار وحلق العانة ونتف الابط والسواك
وقال صلى الله عليه وسلم لم يزل جبريل يوصيني
بالسواك حتى ظننت انه سيدرد ذي يعني يذهب
بالثة وروى عنه صلى الله عليه وسلم انه ابطاء

خبر بل عليه السلام ثم اتاه فقال له ما حبسك
عني يا جبريل قال كيف اتيكم وانتم لا تقصون
اظافركم وتاخذون من شواربكم ولا تنتفون
ابطاكم ولا تستاكون وقال صلى الله عليه وسلم
حق على كل مسلم الغسل يوم الجمعة والسواك والطيب
وقال صلى الله عليه وسلم لا تصلوا الا بالسواك
وقال صلى الله عليه وسلم صلوة بالسواك افضل
من سبعين صلوة بغير سواك وروى عن
عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه قال السواك
بعد الطعام لقمة وصفتين قال المصنف الرحمة
ربه فاذا كان للسواك هذا الفضل فينبغي للعبد
ان يستاك لوجه الله واقامة سنة نبيه ولا يريد
الرياء والسمعة ولا المنفعة لنفسه لكي يثاب على ذلك
فاذا طهر فمه بالسواك من الخلوف ينبغي ان يطهر
ايضا من الكذب والغيبة والنميمة والشتمة

والاثم

والايمان الكاذبة والبهتان واكل الحرام والشهادة
الزور والزيادة والنقصان في الكلام فاذا فعل
هذا فقد طهر فم ظاهرا وباطنا فيكون استياكه
سببا لحصول المنافع في الدنيا ونيل الدرجات في الاخرة
ونسأل الله التوفيق والاستقامة في الدنيا والرضوان
والجنة في العقبى انه جواد كريم غفور رحيم

الباب الثالث عشر في كيفية السواك اعلم بان
السواك سنة لما روينا من الاخبار فاذا كان سنة
فعليه ان يستاك باي سواك كان اراك وغيره اراك
وكيف كان رطبا او غير رطب مبلولا او غير مبلول
وفي اي حال كان طاهرا او محدثا جنبا او حائضا
صائما او مفطرا وفي اي وقت كان ليلا ونهارا بعدة
او عملية حتى الوضوء او غير حالة الوضوء **والمستحب**
فيه ان يستاك بعد الاستنجاء بالماء قبل الوضوء
او حالة الاستبراء فاذا اراد السواك ينبغي ان يأخذ

بيده اليمنى ويبدأ بالأسنان العليا من الجانب
الأيمن ثم الأيسر ثم السفلى من الجانب الأيسر
ويستاك عرضا وطولا ولا تقدير فيه بل يستاك إلى أن
يطمئن قلبه بزوال الخلوف والمستحب فيه ثلث
صرات بثلث مياه ويستاك بالمدار خارج الأسنان
وداخلها أعلاها وأسفلها وروس الأضراس وبين
كل سنين ويكون راس السواك لينا وصحر فان لم
يكن له سواك باصابعه وفي اصبع استاك لا بأس
به والأفضل ان يستاك بالسبابتين يبدأ بالسبابة
اليسرى ثم باليمنى وان شاء استاك بابهامي اليمنى
او السبابة اليمنى يبدأ بالأسنان من جانب الأيمن
ثم يستاك فوق وتحت بالسبابة من الجانب
الأيسر يستاك فوقا وتحت ويدعو عند ذلك
اللهم طيب نكهتي ونور قلبي وطهر اعضائي وحصن
ذنوبي وادخلني برحمتك في عبادك الصالحين

وارزقني

وارزقني جنتك يارب العالمين الباب الرابع
في فضل الوضوء روى عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال ما منكم من احد يقرب وضوءه
ثم يمضمض وينثر الا خرجت خطاياه من فيه
وخياشيمه مع الماء حين ينثر ثم يغسل وجهه مع الماء
ثم يغسل يديه مع المرفقين كما امره الله الا خرجت
خطايا يديه من اطراف الانامل مع الماء ثم يمسح
برأسه كما امره الله الا خرجت خطايا رأسه من اطراف
شعره مع الماء ثم يغسل قدميه مع الكعبين كما امره الله
الا خرجت خطايا قدميه من اطراف اصابعه مع
الماء ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه بالذي هو اهله
ثم يركع ركعتين الا خرج من ذنوبه كيوم
ولدته امه وقال صلى الله عليه وسلم الا ادلكم على ما يمحو
الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يارسول
الله قال اسباغ الوضوء في السبرات وكثرة الى المساجد

في الظلمات وانتظار الصلوة بعد الصلوة فذلكم الرباط
فذلكم الرباط فذلكم الرباط وقال صلى الله عليه وسلم
من بات طاهرا في شعار طاهر بات ومعه ملك في
شعاره فلا يستيقظ ساعة من الليل الا قال له الملك
اللهم اغفر لعبدك فلان انه بات طاهرا وقال النبي
صلى الله عليه وسلم استيقظوا ومن تحضره واعلموا ان
خير اعمالكم الصلوة ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن
وقال النبي صلى الله عليه وسلم من اتم الوضوء كما
امر الله والصلوة المكتوبات كانت كفارة لما بينهن
وقال صلى الله عليه وسلم لبلال عند صلوة الفجر حدثني
يا بلال بارجى الاعمال التي عملته في الاسلام فاني سمعت
الليلة خشف نعليك في الجنة فقال بلال ما احدثت
الا وقد جددت الطهارة ولا بت الا على الطهارة وما
تطهرت الا وقد صليت ركعتين وروى ان الله
تعالى اوحى لموسى اذا تخوفت سلطانا فتوضأ وانظر

الطلاء

الهلك بالوضوء فان صح تتوضأ كان في امان الله
فاذا كان في امان الله مما يخوف قال المصنف الفقير
الى الله رحمة ربه فاذا كان للوضوء هذا الفضايل ينبغي
للعبد ان يتوضأ مع التعظيم والحرمة والاخلاص
ويعلم انه يريد عبادة ربه والوقوف بين يديه والمناجات معه وان يسئله ويدعوه لحاجته متوضأ حسن
الوضوء ويتطهر باكمل الطهارة واياك بجميع سنايطه
من الفرايض والواجبات والسنن ويجتنب المنهيات
والبدع والمكروهات ويكون ابداع الوضوء لانه
قد ذكر ان العبد اذا كان ابداع الوضوء لا يكسل
في الصلوة لانه اذا كان كذلك وقد اقيمت
الصلوة يقصد ان يدخل المسجد ويصلي معهم
في الجماعة ويكون في امان الله وقال النبي صلى
الله عليه وسلم الوضوء صلاح المومن وينبغي ولان
يتوب من جميع ذنوبه توبة نصوحا لان الله جعل

الوضوء طهارة للظاهر وجعل التوبة طهارة للباطن
فكما ان العبد مامور بطهارة الظاهر وقوله فاغسلوا
وجوهكم فكذلك هو مامور بطهارة الباطن قوله
تعالى توبوا الى الله توبة نصوحا فاذا تطهر اعضاء ظاهرا
وباطنا صار مستحقا لهذا الفضل لاشكال الله تعالى
حسن الطهارة وبفضله [illegible] المطهرين وخاتم
الامر بالسعادة والشهادة بفضله وكرمه انه ولي الاجابة
وغافر الزلة وقاضي الحاجة **الباب الخامس عشر في**
كيفية الوضوء الاصل في وجوب قوله
تعالى الاصل في وجوب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين
وقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بالطهور **وقوله**
صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوة الطهور **وقوله**
صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلوة احدكم حتى يضع

الطهور

الطهور مواضع فيغسل فيغسل وجهه ويديه ويمسح برأسه
ويغسل رجليه وقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلوة
بلا طهور واذا اراد الرجل ان يتوضأ ينشر كمه ويقعد
على طرف مكان عالي اوجبل او ارض عالية او يكون الارض
رخوة او محفرة او على كرسي كيلا تعود اليه قطرات الماء
المستعمل من الارض ويرفع ثيابه ويرتب الوضوء
ويوالي بالمباشرة ويستقصي على اسباغ الوضوء ويحط
الكوز عن يساره فان كان انائه قد عن يحط عن
يمينه ولا يدخل يده فيه حتى يغسلها ثلثا لحديث ابي
هريرة اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس
يده في الماء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت
يده فاذا اقعد للوضوء يبدأ باليمين ويتوى بقلبه
ويقول بلسانه نويت ان اتوضأ للصلوة تقربا الى
الله ويقول وهو مستحب في الوضوء والغسل
ثم يقول بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام

ثم يغسل يديه ثلثا ويقول الحمد لله الذى جعل الماء
طهورا والاسلام نورا ثم يمضمض ثلثا بيده
اليمنى ويوصل الماء الى جميع فيه ويستاك بالاصابع لما ذكرنا
ويقول اللهم اعنى على تلاوة ذكرك وشكرك وحسن
عبادتك ثم يستنشق ثلثا بيده اليمنى ويمخط باليسرى
ويقول اللهم روحنى من روائح الجنة وارزقنى من
نعيمها واسقنى فيها بالكاس الاذ يكون صايما فيرفق
لقوله صلى الله عليه وسلم بالغ فى المضمضة والاستنشاق
الا ان يكون صايما ثم يغسل وجهه ثلثا بالمرات
من غير تعنيف ويخلل لحيته وحد الوجه من قصاص
الشعر الى اسفل الذقن ومن شحمة الاذن الى شحمة
الاذن ويقول اللهم بيض وجهى بنورك يوم
تبيض وجوه اوليائك ولا تسود وجهى يوم تسود
وجوه اعدائك ثم يغسل ذراعيه مع المرفقين ويقول
عند غسل اليمنى اللهم اعطنى كتابى بيمينى

احاسبنى

وحاسبني حسابا يسيرا ويقول عند غسل يده اليسرى
اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري ثم يمسح
بجميع رأسه مرة واحدة والمستحب فيه ثلث مرات بماء
واحد يبدأ من مقدم رأسه إلى مؤخره ثم مؤخره إلى مقدمه
ثم يعيد إلى مؤخر الرأس ويقول اللهم غشني برحمتك
وأنزل علي من بركاتك ثم يمسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما
بالماء الذي مسح به الرأس يبدأ بباطنهما ثم بالباطن ويقول
اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون
أحسنه ثم يمسح برقبته يبدأ من قفاه إلى الحلقوم
ويقول اللهم اعتق رقبتي من النار والسلاسل والأغلال
والأنكال والمغروض في المسح الرأس مقدار الناصية
والواجب منه مسحة على مقدارها نفذ الماء منه وبلغ أربع
رأسها جاز وإلا فلا وصورة المسح أن يبل يديه بالماء
ظاهرهما وباطنهما ثم يضع كفيه وثلث أصابع من كل
يد على مقدم الرأس غير الإبهامين والسبابتين فإنه

لا يضعهما ثم يمد الكف والاصابع الى مؤخر الراس ثم يمسح
بالامهاص ظاهر الاذنين وبالسبابتين باطنهما ثم
يمسح بظاهر الرقبة هذا مسح راسه ولم يضع يديه على الهامة
والقلنسوة والبرقع والقفازين فاما اذا وضع نام ياخذ
لمسح الاذنين والرقبة ماء جديدا ثم يغسل رجليه ثلثا
مع الكعبين يبدأ من الاصابع الى الكعبين ويقول عند
غسل كل رجل اليمنى اللهم ثبت قدمي على الصراط
يوم تزول فيه الاقدام ويقول عند غسل رجله اليسرى
اللهم اجعل لسعيي مشكورا وعملا مبرورا وذنبا
مغفورا وتجارة لن تبورا يا عزيز يا غفور فاذا فرغ
من الوضوء يرد الماء على يديه ويمسح بهما رقبته وينظر
الى السماء ويشير بسبابتيه ويقول اللهم سبحانك
وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك
استغفرك واتوب اليك ثم ينظر الى الارض ويقول
اشهد ان محمدا عبدك ورسولك قال النبي صلى الله عليه وسلم

من توضأ

من فعل هذا غفر له كل صغير وكبير وقال صلى الله عليه وسلم اذا فرغ العبد من وضوئه فقال سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك واشهد ان محمدا عبدك ورسولك ختم بخاتم ثم يوضع تحت العرش فلا يكسر حتى يدفع اليه يوم القيمة ويقرأ انا انزلناه في ليلة القدر ثلاث مرات فقد صلى الله عليه وسلم من قرأ انا انزلناه في ليلة القدر عقب اثر الوضوء صار ككتب الله له عبادة سنة قيام ليلها وصيام نهارها ومن قرأها مرتين اعطاه الله ما اعطى الخليل والكليم والربيع والحبيب ومن قرأها ثلث مرات يفتح الله له ثمانية ابواب الجنة يدخل من اي باب شاء بلا حساب ولا عذاب وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قرأ انا انزلناه في ليلة القدر عقب اثر الوضوء واحدة كتب الله مع الصديقين ومن قرأها مرتين كتب الله من الشهداء ومن قرأها

ثلث صراه يحشر الله معه الانبياء ثم يصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم لقوله عليه السلام من صلى علي بعد
فراغه القدسية عن اخراج الله ثم واستجابته دعوته
فاذا فرغ من الوضوء صلى ركعتين شكرا لله وضوء
لقوله تعالى حاكيا عن ربه من احدث ولم يتوضأ
فقد جفاني ومن احدث وتوضأ ولم يصل ركعتين
فقد جفاني ومن احدث وتوضأ وصلى ركعتين
ولم يسألني شيئا حاجة فقد جفاني ومن احدث
وتوضأ وصلى ركعتين وسألني شيئا حاجة فلم اجبه
فقد جفوته وليست بجفاء اجاف وكما روينا من حديث
بلال والمقصود من الوضوء الطهارة لقوله
تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج ولا
كن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم ولعلكم تشكرون
والطهارة تحدث حق العبد لانه كان ممنوعا قلبها
من الصلوة والطواف واحة المصحف اقرات

القرآن

القرآن ودخول المسجد اذا كان جنبا فاما اذا تطهر فقد
صار مطلق العنان في الكل فيكون هذا نعمة في حقه فوجب
شكرها لقوله تعالى واشكروا نعمة الله ان كنتم اياه تعبدون
ولقوله صلى الله عليه وسلم من اسديت اليه نعمة فليشكرها
ثم يدخل المسجد يبدأ برجله اليمنى ويقول بسم الله
والحمد لله والسلام على رسول الله محمد وعلى آله وصحبه وسلم
اللهم افتح لنا ابواب رحمتك وفضلك ومغفرتك
ورزقك وبركاتك وادخلنا فيها برحمتك يا ارحم
الراحمين لقوله عليه السلام اذا دخلت في المسجد فابدأ
برجلك اليمنى وقل بسم الله والحمد لله والصلوة
والسلام على رسول الله محمد وآله اللهم افتح لنا ابواب
رحمتك وابواب فضلك وبركاتك واذا خرجت
من المسجد فابدأ برجلك اليسرى وقل كذلك ثم
سلم على القوم واي موضع وجد خاليا جلس ولا
يتخطى رقاب الناس الا اذا وجد موضعا في

الصف الاول فان لم يكن فيه احد يقول سلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين ثم يصلي ركعتين تحية
المسجد لقوله عم م لكل شئ تحية وتحية المسجد ركعتا
ن وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين
تحية المسجد هذا اذا كان في وقت مباح فاما اذا
دخل في الاوقات المكروهة فلا يصلي ولكن يحمد الله
تعالى ويثني عليه ويسبح ويهلل ويكبر ويصلي على النبي
عم م ثم يقعد حتى يدخل وقت مباح والاوقات المكروهة
خمسة ثلثة منها لا يجوز فيها الصلوة لا فرض ولا
نفل عند طلوع الشمس وعند قيامها في الظهيرة
وعند غروبها الى عصر يوم بالحديث ووقتان يجوز
فيهما الفرض قضاء ويكره فيهما التطوع بعد الفجر الى
ان تطلع الشمس وبعد العصر الى ان تغرب الشمس
وكذلك بعد طلوع الفجر الى ان تطلع الشمس الا

الكتبة

ركعتين سنة الفجر فاذا دخل وقت صباح يقوم ويؤذ
ن ويصلي سنة الوقت ثم يقيم ويصلي الفريضة
وان كان يصلي بالجماعة لا يحتاج الى الاذان والا
قامة وان كان يصلي فاتته يؤذن لها ويقيم ثم اذا
اراد الخروج من المسجد يبدأ برجله اليسرى ومثل
ما دعي عند الدخول وينبغي ان يتوضأ قبل وقت
الصلوة ويدخل المسجد قبل الاذان ويقعد منتظرا
ليكون من اهل هذه الاية وهو قوله تعالى ومنهم
سابق بالخيرات باذن الله ذلك هو الفضل الكبير
نسأل الله ان يجعلنا من الذين سبقوا الى الخيرات
وبادروا الى الطاعات ووصلوا الى الدرجات بفضله
وكرمه انه ولي الحسنات الباب السادس عشر في
نواقض الوضوء اعلم بان الخارج من البدن
على ضربين طاهر ونجس فالخارج الطاهر لا ينقض
الوضوء كالدم والبزاق والقيء والمخاط واللبن

واما النجس فلا يخلو اما ان يخرج من السبلين
او من غيرهما فان خرج من السبلين انتقض
الوضوء بنفس الخروج قليلا كان او كثيرا ولا
يشترط فيها السيلان وان خرج من غير
السبلين ان سال عن راس الجرح ووصل
الى ظاهر انتقض الوضوء وان لم يصل لا ينقض
اما الخارج من السبلين فهو كالبول والغائط والمني
من غير شهوة والمذي والودي ودم الاستحاضة
والريح والدودة والحصاة اذا خرجتا من الدبر
وكذلك ما وصل من المخارج الى الداخل ثم خرج
او اخرج لخوف الحقنة وغيرها او قطر في احليله او خرجت
المرأة من فرجها وهي مبلولة واما الخارج من
غير السبلين فهو كالدم والقيح والصديد والرعاف
والقيء اذا كان ملء الفم سواء كان صفراء او سوداء
وما يخالطه شيء بعد ان وصل الى الجوف وان

كان

كان قاء دما انتقض الوضوء قليلا كان او كثيرا عند
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ما انتقض مالم يكن
ملاء الفم وان كان علقا لا ينتقض مالم يكن ملاء
الفم وفي رواية الحسن البصري وان انزل من
الراس ووصل الى مقدم الانف انتقض الوضوء
وكذلك النوم مضطجعا او متكيا او مستندا الى شيء
لو ازيل عنه لسقط وكذلك الجنون والاغماء
والقهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود ولو خرج
الدم من راس الجرح فمسحه ثم خرج فمسحه هكذا مرارا
ان كان بحال لو ترك سال انتقض الوضوء وان ترك
لم يسل لم ينتقض الوضوء ولو سال بعض نقض
ولو خرج البول الى القلف نقض الوضوء والوتضا
واغتسل هذا لا قلف ولم يغسل داخل الحشفة جزاه
ولو مس ذكره لم ينتقض الوضوء وكذلك لو مس
امراته بشهوة او بغير شهوة وانتشر الشعر وهو الفرج الفرج

انتقض الوضوء عند ابي حنيفة وابي يوسف خرج منه
شيئا اولم يخرج وعند محمد لا ينقض مالم يخرج منه
شيء ولو دما فان كان البزاق غالبا لم ينتقض
الوضوء وان كان الدم غالبا او كان سواء انتقض
ولو دميت قصبة انفه ان ظهر على راس منخره
انتقض والا فلا والخارج اسافل الجرح الذي لم يسل
طاهر وان امتلا التوب منه وصف ايقن بالطهارة
وشك في الحدث فهو على طهارة وصف ايقن بالحدث
وشك في الطهارة فهو على الحدث مريض صلى مضطجعا
فنام فيها لم ينتقض الوضوء وفي رواية ينتقض الوضوء
كما في الصحيح لانه بمنزلة القاعد والقاعد والفتوى
على هذه الرواية وان وضع راسه على ركبتيه وانام لا ينتقض
الوضوء وان غلبه النوم فسقط ان استيقظ قبل
السقوط لم ينتقض او نام قاعدا على هيئة من تنقض
النوم في الصلوة اي حال نام لا ينتقض الوضوء بشرط

ان يجعلنا من اهل السعادة واولي الرشاد ويرزقنا
فوز المعاد وسلامة المرصاد بفضله وكرمه انه رؤف
بالعباد

فصل في الاغتسال

الاصل فيه وجوب الغسل قوله تعالى وان كنتم
جنبا فاطهروا وقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل
حتى تغتسلوا وقوله صلى الله عليه وسلم الا فبلوا
الشعر وانقوا البشرة فان تحت كل شعرة جنابة
ثم اعلم بان الغسل على ستة عشر وجها اربعة منها مستحبة
فرض واربعة منها واجبة واربعة منها سنة واربعة
مستحبة واما الاربعة التي هي فريضة الغسل من
النفاس والحيض اذا انقطع الحيض عن قبل او دبر
على الفاعل والمفعول انزل او لم ينزل والثاني الغسل
من الميت اذا نزل عن شهوة بارد طبقة كانت
بالجماع في قبل او دبر وفيهما دون فيهما او اتيان البهيمة
او بملامسة الصبي اذا احتلم والنظر والمس والوسائل

المني لغلبة الجماع لخوف ان يضرب على ظهره
او سقط من سطح او حمل شيئا ثقيلا فسبق المني
ولو اغتسل من الجنابة قبل ان يزال المني ثم خرجت
من ذكره بقية المني فعليه الغسل ثانيا عند
ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف لا غسل عليه
وكذلك لو احتلم فشد على ذكره وضبط فخرج المني فقط
ثم سال المني بعد ما سكن شهوته فعليه الغسل عندهما
وقال ابو يوسف لا غسل عليه والثالث الغسل من
الحيض والرابع الغسل من دم النفاس واما الاربع
التي هي واجبة فهو غسل الميت والرجل اذا كانت
على بدنه نجاسة اكثر من قدر الدرهم وقد نسي
موضعها واذا التبس الزوجان فوجدا على فراشهما
منيا ولا يدري من ايهما كان يجب عليهما الغسل
احتياطا والطهارة انواع الوضوء بالاحتلام واما الاربع
التي للسنة فهو غسل يوم الجمعة والعيدين وعند الا

حرم

حرام سواء كانت احراما للعمرة والحج واما الاربعة مستحبة
فمنها الكافر اذا اسلم والكافرة اذا اسلمت والصبي
اذا ادرك بالسن والمجنون اذا افاق وقد قالوا في المستحب
ثمانية اخرى وهو الغسل من الحجامة والغسل في ليلة البراة
وغداة يوم النحر وعند دخول في متابعة النبي وعند دخوله
مكة الطواف الزيارة نسال الله ان يجعلنا من التوابين
وممن المتطهرين وممن عباده الصالحين **فصل**
في كيفية الاغتسال الاغتسال الاصل فيه ما روي عن
ميمونة انها قالت وضعت طشتا للنبي غسلا اوما
يقل به فاغتسل من الجنابة فاكفاء الاناء بشماله وصب
الماء على يمينه فغسل كفيه ثم افاض على فرجه فغسل ثم
وضع يده على الارض او على الحايط فدلكها ثم تمضمض
واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم افاض الماء على
راسه ثلاثا ثم افاض سايرجسده ثلاثا ثم تنحى عن
ذلك المكان فغسل رجليه واذا اراد الرجل الاغتسال

ينبغي ان يبدا بالنية ينوي بقلبه ويقول بلسانه
نويت الغسل لرفع الجنابة او يقول نويت الغسل
للجنابة تقربا الى الله ثم يسمي ثم يغسل يديه ثلثا
يستنجي كما وصفنا في الوضوء ثم يغسل ما اصاب بدنه
من النجاسة ثم يتوضأ وضوءه للصلاة الا رجليه ويبالغ
في المضمضة والاستنشاق ويغرف الماء يكون حاليا
وهما فرضان في الغسل فلان في الوضوء ثم يفيض
الماء على راسه وسائر جسده ثلثا ويسيل الماء على
جميع بشرته مغابنه وغير مغابنه ويدلك جميع
اعضائه ويخلل بين اصابعه ثم يتنحى عن ذلك
المكان فيغسل رجليه هذا اذا كان مستنقع الماء
اما اذا كان قائما على حجر او جمد فلا يتنحى ويطهرات
سبيلات الماء عليهما وينزح الحائض اذا كان ضيقا
ويحركه ان كان واسعا والرجل والمرأة في الاغتسال
سواء وليس على المرأة نقض ظفائرها في الغسل اذا

بلغ

بالماء اصول الشعر وكذلك الرجل في روايته وثمن الماء
الذي يغتسل به المرأة او توضأ يجب على الزوج واذا
تزوج المسلم كتابية ليس له اجبارها على الاغتسال وان
منعها عن الخروج الى الكنائس واذا
استيقظ فوجد على فراشه منيا ولم يتذكر احتلاما يجب
عليه الغسل واذا كانت المرأة يجب عليها الغسل
هذا اذا كانت نائمة على قفاها لاحتمال ان الماء جاء
من رجلها واما اذا كانت نائمة على وجهها او على احد جانبيها
لا يجب الغسل وليس في المذي والودي غسل وفيهما الوضوء

فصل في التيمم الاصل في جواز التيمم قوله تعالى
فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وقوله عليه السلام التراب
طهور المسلم وان الى عشر حجج سلم يجد الماء واذا وجد
الماء فليمسه بشرته وقوله عليه السلام التراب كافيك ولو الى
عشر حجج فاذا وجدت الماء فامسه جلدك وقوله
عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وطهورا اينما ادركتني

الصلاة تيممت وصليت واذا اراد الرجل التيمم
للصلاة ينبغي ان يبدا بالنية ينوي بقلبه ويقول
بلسانه نويت التيمم لرفع الحدث وتقول نويت التيمم
للصلوة تقربا الى الله وهو فرض التيمم ثم يسمي كما ذكرنا
ثم يضرب بيديه على صعيد طاهر يقبل بهما ويدبر
ويفرج بين اصابعه ثم يرفعهما وينفضهما نفضا ويمسح
بهما وجهه ويستوعب جميع وجهه حتى لو بقي شئ منه
لا يجوز تيممه كما في الوضوء وذكر في الفتاوى وتواتر
عن ابي حنيفة وابي يوسف انه اذا تيمم الاكثر من
يديه جاز ثم يضرب بيديه ثانيا على الارض على ذلك
المكان او على غيره ويفرج بين اصابعه ويقبل بهما
ويدبر ثم يرفعهما وينفضهما نفضا ثم يمسح بباطن
اربع اصابع اليسرى ظاهر اربع اصابع اليمنى
ببلل ما تحت رؤس الاصابع ويمدها الى المرفق
ثم يدير اليسرى ويضع كف اليسرى على باطن ذراعه
اليمنى

اليمنى دون الابهام ويمدها الى الرسغ ثم يمدها باطن
ابهام اليسرى على ظاهر ابهام اليمنى ثم يفعل بيده
اليسرى كذلك ثم يخلل بين اصابعه والتيمم في الجنابة
والحيض والنفاس سواء ويجوز التيمم بكل ما كان
من جنس الارض عند ابي حنيفة ومحمد كالتراب والرمل
والجص والحصى والنورة والكحل والزرنيخ وقال
ابو يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل ويصلي بتيممه
ما شاء من الفرائض والنوافل في الوقت وخارج
الوقت مالم يحدث او يرى الماء ويقدر على استعماله ويتيمم
التيمم كل شيء ينقض الوضوء وينقض ايضا ببضد وجود
الماء اذا كان قادرا على استعماله والجنب اذا لم يكن
له بد من دخول المسجد ينبغي ان يتيمم ثم يدخل المسجد
وكذلك الحائض والنفساء لا تتيمم لدخول المسجد والمس
للمصحف لكتابة لم يجز ان يصلي بذلك التيمم الصلوات
الجنازة وسجدة التلاوة اوقات النوافل جاز ان يصلي

بذلك التيمم وفصل في المسح الاصل
في جواز قول المسح للمقيم يوما وليلة وللمسافر
ثلثة ايام ولياليها على الخفين ان شاء انزعهما وهو
متوضئ وروى عن عائشة انها قالت ما زال رسول
الله يمسح الخفين بعد نزول المائدة حتى قبض الله
عن الحسن البصري انه قال حدثني سبعون رجلا من
اصحاب رسول الله انه راوه يمسح الخفين وروى عن
صفوان بن عسال المرادي انه قال امرنا رسول الله
اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليها
الا من جنابة لكن من غائط او بول او نوم واذا لبس
الخفين على طهارة كاملة ثم احدث المسح عليهما للمقيم
يوما وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها من وقت
الحدث الى وقت الحدث ولا يعتبر فيه وقت اللبس ولا
وقت الطهارة وانما يعتبر فيه وقت الحدث بعد لبس
الخفين ان كان مقيما الى ان يجيء ذلك الوقت من ان
وكان

وان كان مسافرا الى ان يجئ ذلك الوقت بعد ثلثة
ايام ولياليها ويمسح في مدة المسح من كل حدث موجب
للوضوء الا اذا اصابه جنابة فانه يغسل يديه ورجليه
والمدة فيه سواء والمسح على الخفين على ظاهرهما خطوطا
بالاصابع يبدأ من رؤس الاصابع الى الساق
فرض بثلثة اصابع من اصابع اليد والخرق المانع
للمسح مقدار ثلثة اصابع من اصف اصابع الرجل
ولو كانت مقدم الخف مشقوقة الا انه مشدود
فلا بأس بالمسح عليه وكذلك اذا كان الخرق طويلا
لا تبين الرجل منه ولو كان الخرق في مواضع متفرقة
ان كان في خف واحد يجمع وان كان في خفين
لا يجمع وينقض المسح على الخفين ما ينقض الوضوء
وينقضه ايضا نزع الخف ومضي المدة فاذا انقضت
المدة نزع خفيه وغسل رجليه وصلى وليس اعادة
بقية الوضوء **فصل في المسح على الجبيرة** الاصل

في جوازه ما روي عن علي ابن ابي طالب انه كسرت
رنده يوم احد فسقط اللواء من يده فقال النبي
اجعلوها في يساره فانه صاحب لواء في الدنيا والآ
خرة فقال على ما اصنع بالجبائر يا رسول الله فقال ع م
امسح عليها ولجواز ان يمسح على الجبائر سواء
كان شدها على وضوء او على غير وضوء سواء كانت
الجبيرة كبيرة من موضع الحراجة او قدره فان سقطت
الجبيرة من غير برء او رماها او شدها بجبيرة اخرى
او تلك الجبيرة جاز ولم يبطل المسح وان سقطت عن
برء وبطل المسح يغسل ذلك الموضع ولا يعيد الوضوء
ان كان في خلال الصلوة فسقطت عن غير برء لم تبطل
صلاته وان سقطت عن برء بطلت يغسل ذلك
الموضع ويعيد الصلوة ولو ترضاه ومسح على الجبيرة
ثم انبتت الجبيرة من ذلك الجراحة ان نفذ البلل
الى الخارج نقض الوضوء والا فلا ولو كان الرباط حا

طاهر

واطقين او ثلثة فيبدى الى بعضهم دون البعض
او كانت على الجرح قطنة فنفذ البلل منها نقض الوضوء
واذا اجنب الرجل وعلى جميع جسده او على اكثره
جراحات وهو جدري فانه يتيمم ولا يغسل الجراحات
ولا يغسل الموضع الصحيح فان كان اكثر بدنه
صحيحا فانه يغسل الصحيح ويمسح على الباقي
وكذلك هذا الحكم في اعضاء الوضوء ولا يترك المسح
على الجبيرة ان كان يضره جاز والا فلا والله اعلم

فصل في صلاة الفرض

روى عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال مثل صلوة
الخمس كمثل نهر جار على باب احدكم
كثير الماء يغتسل فيه كل يوم خمس
مرات فماذا يبقى عليه من الدرن يعني ان
الصلوة الخمس تطهر الذنوب وقال صلى الله
عليه وسلم من توضأ واسبغ الوضوء ثم قام الى الصلوة

والتم ركوعها وسجودها والقراءة فيها قالت الصلوت
حفظك الله كما حفظتني ثم صعدت الى السماء
ولها نور وضوء فيفتح لها ابواب السماء حتى
تنتهي الى ما شاء الله فيشفع لصاحبها وقال
صلى الله عليه وسلم خمس صلوات افترضهن الله
على عباده فمن جاء بهن ولم ينقصهن كان له عند
الله عهد ان يدخل الجنة وعن عبد الله ابن
مسعود انه قال من سره ان يلقى الله غدا مسلما
فليحافظ على هذه الصلوة المفروضات وقال النبي
صلى الله عليه وسلم ما من رجل يتطهر فيحسن
طهوره ثم يعمد الى مسجد من المساجد فيصلي فيه
الا كتب الله له بكل خطوة حسنة ورفع له بها
درجة وحط عنه بها خطيئة وقال صلى الله عليه
وسلم الصلوة الخمس والجمعة الى الجمعة كفارة لما
بينهن اذا اجتنب الكبائر وقال النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم الرجل في الجماعة تزيد على صلاة الرجل وحده
بخمس وعشرين درجة وقال النبي صلى الله عليه وسلم
من صلى في الجماعة اربعين يوما لم يفته ركعة
كتب له براءتان براءة من النفاق وبراءة
من النار وقال النبي صلى الله عليه وسلم من داوم
على الصلوة الخمس في الجماعة اعطاه الله خمس
خصال اولها يرفع عنه ضيق العيش ويرفع عنه
عذاب القبر ويعطى كتابه بيمينه ويمر على الصراط
كالبرق الخاطف ويدخل الجنة بغير حساب وقال
النبي صلى الله عليه وسلم افضل الاعمال الصلوة لوقتها
قال الفقير رحمه الله فاذا كانت الصلوة الخمس لها
الفضايل فينبغي للعبد ان يواظب عليها ويؤديها في
اوقاتها مع تمام ركوعها وسجودها وحسن قرائتها
وتسبيحها وتكبيراتها وقنوتها وتشهداتها وياتي بجميع
شرائطها من الفرايض والواجبات والسنن

والآداب ويجتنب منهياتها وسكروهاتها وقال النبي
صلى الله عليه وسلم الصلوة مكيال فمن وفى اوفى له ومن
طفف فقد علمتم ما قال الله تعالى في المطففين
وعن حذيفة ابن اليمان انه راى رجلا يصلي ولا يتم
ركوعه ولا سجوده فقال لو مت على هذا لمت على غير
فطرة الاسلام وقال صلى الله عليه وسلم الا اخبركم
يا سوء الناس سرقة قالوا بلى يا رسول الله قال الذي
يسرق من صلوته قيل كيف يسرق من صلوته
قال لا يتم ركوعها ولا سجودها واذا اراد الشروع في
الشروع في الصلوة ينبغي ان اولا يتوب من جميع
ذنوبه من الكبر والفخر والحقد والحسد والمكر
والحيل ولسانه من الكذب والبهتان والنميمة
والغيبة والخصومة ويحفظ عينيه من النظر الى
الحرام واذنه من سماع اللهو والملاهي والمنكرات
ويداه من ظلم الناس ويطعمه من اكل الحرام ورجله

من

من السعي في تحير رضا الله تعالى ثم يأتي بالصلوة مع
التعظيم والحرمة ويقوم بين يدي الله تعالى ظاهرا وبا
طنا بالهيبة والاخلاص ويرجو انها اخر صلوة
يصليها فيودعها باكمل اوصافها واتم اركانها
ويصليها بالخضوع وحضور القلب لان الله
امرنا بالخضوع في الصلوة حيث قال وقوموا لله
قانتين اي خاشعين ومدح الخاشعين في الصلوة
حيث قال الذين هم في صلوتهم خاشعون ويعلم
انه واقف بين يدي الله تعالى مافي سره وعلانيته ولا
يخفى عليه شئ من اموره من صدقه ونفاقه وحقيقة
ومجازه ويعلم انه يرى ربه عز وجل ايضا ويناجيه
ويدعوه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا صليت فاعلم
انك ترى ربك فان لم تكن تراه فانه يراك
وقال النبي صلى الله عليه وسلم المصلي يناجي ربه فليسأل
الله حاجته بعد فراغها من القبول والتخفيف

والتجاوز عن التقصير ثم يرجع عنها ويكون بين
الخوف والرجاء كما روي عن ابن علي انه كان اذا
اراد ان يتوضأ تغير فسئل عن ذلك فقال لا اريد
القيام بين يدي الملك العلام وكان اذا اتى الى باب
المسجد رفع راسه وقال يا الهي عبدك ببابك
يا محسن وقد اتى المسيء وقد اردت المحسن منك ان
يتجاوز عن المسيء وانت المحسن وانا المسيء
فتجاوز عن قبيح ما عندي بجميل ما عندك
يا كريم ثم يدخل المسجد وعن علي بن ابي طالب
انه كان اذا حضر وقت الصلوة ارتعدت اعضاؤه
فراسئل عن ذلك فقال جاء وقت
الامانة التي عرضها الله على السموات والارض
والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها
الانسان انه كان ظلوما جهولا فلا ادري هل
اداء ما حملت ام لا وذكر ان رابعة العدوية كانت

في الصلوة فسجدت على البواري فدخلت قطعة
قصب في عينيّ فلم تشعر بها حتى انصرفت من
الصلوة وذكرت حاتما الزاهد دخل على عاصم ابن
يوسف فقال له عاصم يا حاتم هل لحسن ان تصلي
قال نعم قال كيف تصلي قال اذا تقارب وقت
الصلوة سفيت الوضوء ثم استويت قائما في الموضع
الذي صلي فيه حتى يستقر كل عضو مني مكانه
واري الكعبة بين حاجبي والمقام بحيال صدري
واللوح فوق يصلح ما في قلبي وكان قدمي على الصراط
والجنة عن يميني والنار عن يساري وملك الموت
من خلفي واظن انها اخر صلوتي ثم اكبر تكبيرة
باحسان واقرأ لا بتفكر واركع ركوعا بالتواضع
واسجد سجودا بالتطرح ثم اجلس على التمام واتشهد
على الرجاء واسلم على النجاة فسلمها بالاخلاص واقوم
بين الرجاء والخوف ثم تعالهد امري على الطهر قال

عصام يا حاتم كذا صلواتك منذ ثلثين سنة فبكى
عصام وقال ما صليت صلواتي مثل هذا قط
قال حاتم يا اخي اذا دخلت على امير او سلطان
تر عد اعضاءك من خوف وهيبة وتقف بين
يديه بالخوف والادب وتتعاهد فعالك واقوالك
لكي لا يحصل منك فعل ولا قول لا يرضى عنك
الامير فتستوجب عتابه او عقابه وهو مثلك
مخلوق ومحتاج فصل وقفت يوما بين يدي الله
مثل ما وقفت بين يدي الامير وهو عبد والله
هو خالق الخلق اجمعين ومصورهم ورازقهم
ومحولهم من حال الى حال نسال الله ان يرزقنا
الاخلاص والتوفيق وحسن الخاتمة والتصديق
بفضله وكرمه انه كريم قريب مجيب **باب في عدد**
الركعات اعلم ان عدد ركعات الفرض
في حق المقيم في اليوم والليلة سبع عشرة ركعات
الخ

الفجر واربع للظهر واربع للعصر وثلث للمغرب واربع
للعشاء وفي يوم الجمعة خمس عشر ركعة وفي حق
المسافر احدى عشر ركعة والوتر ثلث ركعات يستوي
فيه المقيم والمسافر ولسنن اثنتان وعشرون ركعة
يستوي فيه المقيم والمسافر ركعتان قبل صلوة
الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها واربع
قبل العصر وركعتان بعد المغرب واربع قبل
العشاء واربع بعدها وانتشار ركعتين وسنة
الجمعة ثمانية ركعات اربع قبل الفريضة بتسليمة
واربع بعدها بتسليمة وقال ابو يوسف ستا بعدها
اربع بتسليمة وركعتان بعد الاربع وصلوة
العيدين ركعتان وصلوة الجنازة اربع تكبيرات
وصلوة التراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات
وصلوة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوع واحد
وصلوة الاستسقاء ركعتان عند ابي يوسف ومحمد

وصلوة الضحى اقلها ركعتين واكثرها اثنى عشر ركعة
بثلث تسليمات وان شاء سبت تسليمات وصلوات
الاوابين وهى مابين العشائين ست ركعات بثلث
تسليمات وصلوات الرغايب اثنى عشر ركعة بست
تسليمات يصلى اول خميس من رجب بعد المغرب
فى ليلة الجمعة مابين العشائين وصلوة الاستفتاح
فى النصف من رجب عشرون ركعة وصلوة ليلة النصف
من شعبان مايه ركعة بخمسين تسليمات وصلوة الا
ستخارة ركعتان وسنة الطواف ركعتان وعند الاحرام
ركعتان وعند رمى كل جمرة ركعتان بعد الدعاء الاجر المقيم
فانه لا يدعها ولكن يصلى وفى ليلة القدر مايه ركعة
وفى ليلة النصف مايه ركعة وفى ليلة من الحرم ست
ركعات وفى ليلة عاشورا اثنا عشر ركعة نسال
الله ان يغفر لنا ما سلف منا ويجمع لنا بما يرضى به عنا ويجعلنا
من الشاهدين فى الانكار والمستغفرين بالاسحار بفضله وكرمه

انه للذنوب

انه للذنوب غفار وللعيوب ستار **فصل في النية**
في الاصل فيه قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين وقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصا له الدين والاخلاص
لا يحصل بالنية وقوله ﷺ انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى
واعلم بان المصلي له ثلث احوال اما ان يكون منفردا او
مقتديا او اماما فان كان منفردا واراد ان يصلي سنة
الفجر ينويها بقلبه ويقول بلسانه اصلي لله سنة الفجر
ركعتين اداء مستقبل القبلة الله اكبر وفي الظهر والعصر
والمغرب والعشاء والسنن والنوافل ينوي هكذا
الا انه يزيد عدد الركعات وفي صلوة الوتر الواجب
ثلث ركعات يقول اصلي لله صلوة الوتر الواجب
ثلث ركعات اداء مستقبل القبلة الله اكبر وفي التراويح
يقول اصلي لله صلوة التراويح ركعتين اداء مستقبل
القبلة الله اكبر وفي النوافل يقول اصلي لله التطوع ركعتين وفي
صلوة الضحى يقول اصلي لله صلاة الضحى ركعتين

تطوعا مستقبل القبلة اداء الله اكبر وفي سائر الصلوة
ينوي ويقول هكذا وان كان مقتديا يقول اصلي لله
فرض الفجر ركعتين اداء ماموما ومقتديا مستقبل
القبلة الله اكبر وفي سائر الصلوة يقول هكذا وفي
الجمعة يقول اصلي لله فرض الجمعة ركعتين اداء لله
ماموما ويقول في سنتها اصلي لله سنة الجمعة ولو قال
سنة الظهر او الوقت جاز والافضل يقول سنة
الجمعة وفي صلوة العيد يقول اصلي لله صلوة العيد
ركعتين اداء ماموما وفي صلوة الجنازة يقول اصلي
لله صلوة الجنازة اربع تكبيرات مقتديا بالامام
مستقبل القبلة واما الامام فانه ينوي كما ينوي
المنفرد الا اذا كان خلف نساء فانه لا يصلي اما
صرحت الابانة وقال ذفر يصلي هذا الذي ذكرنا
واما في القضاء فانه يقول في فجر يوم اصلي لله فرض
اليوم ركعتين قضاء مستقبل القبلة الله اكبر وفي

الفجر الا

فجر الامس ركعتين قضاء وفي الظهر والعصر والمغرب
والعشاء ينوي هكذا وان كان عليه فائتة شهر
او سنة او كان يصلي على الترتيب وصف اول الشهر
او السنة يقول اصلي لله فرض اول فجر على قضاء وان لم
يصلي الترتيب صف اول شهر وهكذا يقول اصلي لله
فرض فجر اخر على قضاء وهكذا يقول في سائر الفرائض
فان صلى مع الامام يوم الجمعة وشك في اعتقاده او ظنها
ركعة واراد ان يحتاط في امر الصلوة فانه يصلي بعد
صلوات الامام اربع ركعات وينوي صلوة الظهر
يقول اصلي لله فرض الظهر اربع ركعات اداء
لله ان كانت عليه فوايت ودخل في حد التكرار
او لم يكن عليه فوايت وان كانت عليه فوايت ولم يدخل
في حد التكرار يرتب في القضاء ثم ينوي لهذه الاداء ثم
يصلي بعد هذا اربع سنة الجمعة ولو اقتدى في الفرائض
يقول اصلي لله فرض الفجر او فرض الوقت اداء لله اكبر

جاز وفي النوافل الواقف على قوله اصلي لله ركعتين
الله اكبر جاز والنية محلها القلب وطوان يقول اي صلوة
صلي فرضا ام نفلا ام قضاء اداء والنية بالقلب فرض
وباللسان سنة ولو ذكر بلسانه ولم ينوى بقلبه لم يجزه
صلوته والافضل ان يشغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر
ويديه بالرفع وينبغي ان يكون بدء مقارنة بالتكبير ليفصل
بينهما لشيء نسأل الله ان يوفقنا للعمل والاخلاص
فيه بفضله وكرمه انه سميع الدعاء **فصل في صفة الصلوة**
الاصل في وجوب الصلوة قوله تعالى اقيموا الصلوت
واتوا الزكوة وقوله تعالى حافظوا على الصلوة والصلوة
الوسطى وقوموا لله قانتين وقوله تعالى اقم الصلوة
طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن
السيات وقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى
غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا
وقوله تعالى وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس

وقبل

وقبل غروبها وصف اناء الليل فسبح واطراف النهار
لعلك ترضى وقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون
وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض
وعشيا وحين تظهرون وقوله تعالى وسبح بحمد
ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب وصف
الليل فسبح وادبار السجود اراد بهذه الاية خمس
صلوات وقوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على
خمس شهادة ان لا اله الا الله واشهد
ان محمد عبده ورسوله واقام الصلوة وايتاء
الزكوة وصوم شهر رمضان وحج البيت ص
استطاع اليه سبيلا وقوله صلى الله عليه وسلم صلوا
خمسكم وصوموا شهركم وحجوا بيت ربكم
واد وا زكوة اموالكم طيبة بها انفسكم تدخلوا
جنة ربكم بلا حساب ولا عذاب وقوله صلى الله
عليه وسلم الصلوة عماد الدين فمن اقامها فقد اقام

الدين وصف تركها فقد هدم الدين وقوله صلى الله عليه
من ترك الصلوة متعمدا فقد كفر يعني لا يرى بها
واجبا واذا اراد الرجل افتتاح الصلوة استقبل القبلة
على طهارة واستغفر الله تعالى ويقول ربنا ظلمنا
انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من
الخاسرين ويقول انى وجهت وجهي للذى فطر
السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من
المشركين ثم يقول ان صلوتي ونسكي ومحياي ومما
تي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت
وانا اول المسلمين ولا يقول وانا اول المسلمين
وان شاء يقول وجهت وجهي للذى فطر السموات
والارض بعد الثناء قبل التعوذ ثم ينوى الصلوة
بقلبه ويذكر بلسانه كما وصفنا ثم يكبر تكبيرة الافتتاح
بحضور القلب والخضوع والخشوع والسكينة متصلا
بالنية ويرفع يديه حتى يحاذى بابهاميه شحمتي اذنيه
ليفتح

ويفرج بين اصابعه ثم يقبض بيده اليمنى مفصل
اليسرى ويضعها تحت سرته ثم يقرأ سبحانك
اللهم وبحمدك الى اخره ثم يقرأ اعوذ بالله من
الشيطان الرجيم لبسم الله الرحمن الرحيم
ويسر بهما اماما ومنفردا والتسمية ليست بآية من
الفاتحة ولا بآية من اول كل سورة وانما هي آية
القرآن في سورة النمل وذكر ابو بكر الرازي انها آية
من القرآن انزلت للفصل بين السور هكذا
روى محمد ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة ويجهر الامام
بهما في الفجر والركعتين الاوليين من المغرب والعشاء
والجمعة والعيدين وفي صلوة الكسوف والاستسقاء
عند ابي يوسف ومحمد وفي التراويح والوتر في شهر
رمضان واذا قال الامام ولا الضالين وقال امين
ويقولها المؤتم ويخفونها وان كان مقتديا لا يأتي با
لتعوذ والتسمية في القرآت سرا وكان الامام في الصلوة

الجهر والمخافة واختار بعض مشايخنا القراءة للمقتدي
خلف الامام في صلاة المخافة وهو قول ابي حنيفة الاول
واما المنفرد فيفعل مثل ما يفعل الامام الا انه في القراءة
في الجهر يخير ان شاء جهر وان شاء خافت فاذا فرغ
في القراءة كبر وركع ولا يرفع يديه ويعتمد بيديه على
ركبتيه ويفرج بين اصابعه ويبسط ظهره ولا يرفع راسه
ولا ينكسه ويكون راسه مع مجرى ظهره مستويا ويقول في
ركوعه سبحانك ربي العظيم ثلثا وذلك ادنى وزاد على
ذلك كان افضل اذا كان اماما لا يزيد على الثلث
وقاله بعضهم يقول اربعا حتى يمكن للقوم ان يقولوا ثلاثا
ولو كان الامام في الركوع فسمع من خلفه خفق النعال
هل ينتظرهم لا قال الفقيه ابو الليث ان كان الامام
عرف جاء لا ينتظر وان كان لا يعرف فلا بأس بان ينتظر ثم يرفع
راسه ويستوي قائما ويقول سمع الله لمن حمده ويقول
المؤتم ربنا لك الحمد واما المنفرد فانه يقول الامران معا
الى

التي بين الركوع والسجود ليست بفرض عند ابي حنيفة
ومحمد ولكنه اساء اذا لم يقم صلبه وقال ابو يوسف هي فريضة
حتى انه اذا لم يقم صلبه لا يجوز صلوته واذا استوى
قائما كبر وسجد فيكون اول ما يصيب الارض ركبتيه ثم
يداه ثم جبهته ثم انفه واذا اراد القيام يرفع راسه
ثم يديه ثم ركبتيه ولو كان ذا خف او عذر لا يمكنه وضع
الركبتين قبل اليدين يضع يديه اولا ثم يضع الركبتين
وكذلك في حال القيام ان كان لا يمكنه رفع اليدين
اولا بل يرفع الركبتين ثم اليدين ويسجد على انفه وجبهته فان
اقتصر على احدهما جاز عند ابي حنيفة سواء كان لعذر
او لغير عذر وعندهما لا يجوز الاقتصار على الانف الا من
عذر ووضع خده او ذقنه لا يجوز في حال العذر ولا في
غير حال العذر فان كان به عذر ولا يمكنه السجود
على الجبهة والانف او على احدهما فانه يومئ ايماء ولا يسجد
ويضع يديه في السجود حذاء اذنيه ناشرا اصابعه مستقبل

القبله ولا يفترش ذراعيه ويديه ضمهما ويجافي
بطنه عن فخذيه ويوجه اصابع رجليه نحو القبله
ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه
ولو زاد عليه كان افضل كما ذكرنا في الركوع وان
سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه جاز ولا يكره اذا
كان لدفع الاذى وان كان لكبر يكره ثم يرفع
راسه مكبرا حتى يستقيم قاعدا وليس بين السجدتين
ذكر سوى التكبيرة ثم يكبر ويسجد مرة اخرى ويفعل
في السجدة الثانية مثل ما فعل في الاولى وان خفف
سجوده فعلى ما وصفنا رفع راسه سجد سجدة اخرى وروى
عن ابي حنيفه انه قال ان كان الى القعود اقرب
جاز سجوده وان كان الى الارض اقرب لا يجوز
ثم يرفع راسه مكبرا وينهض على صدور قدميه ولا
يجلس ولا يعتمد بيديه على الارض ويفعل الركعة
الثانية مثل ما فعل في الاولى الا انه لا يستفتح

ولا

ولا يقصد ذوا ما اشتبه روى عن ابى حنيفة روايتان
فى رواية لا يأتى وفى رواية يأتى بها عند افتتاح كل
ركعة فى الجهر والمخافة وهو قولهما واما عند راس
كل سورة فعند ابى حنيفة وابى يوسف لا يذكرها وعند
محمد اذا جمع بين السورة فان اسر بالقراءة
يذكرها على راس كل سورة وان جهر لم يذكرها وروى
الحسن بن زياد عن ابى حنيفة انه يقرأ عند الفاتحة
فى كل ركعة وان قرأ عند السورة تحسن فاذا فرغ راس
من سجدة الثانية فى الركعة الثانية افترش رجله اليسرى
وجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه اصابعها
نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه ويبسط اصابعه فوق
بينهما وهذا القعدة واجبة لو تركها جازت صلوته
عامدا كان او ناسيا يلزمه سجود السهو وفى العمد
لا يلزمه ويكون مسيئا وقالوا ثم تذكر ان كان فى القعود
اقرب عاد وان كان الى القيام اقرب لم يعد ويسجد للسهو

للسهو في حالين ثم يتشهد فيها مع التحيات لله
والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي
رحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ولا يزيد على هذا في هذه
القعدة ثم يقوم ولا يعتمد بيده على الارض الا بعذر
ويفعل في الشفع الثاني ما فعل في الشفع الاول الا في
القراءة فانه يقرأ الفاتحة دون السورة فاذا رفع
راسه من السجدة الثانية في الركعة جلس كما جلس
في القعدة الاولى ويتشهد كما يتشهد في الاولى ثم بعد قراءة
التشهد يقول اللهم ربنا لك الحمد كله ولك الملك
كله ولك الشكر كله بيدك الخير كله واليك
يرجع الامر كله سرا وعلنا وانت على كل شيء
قدير اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وسلم على محمد
وعلى ال محمد وارحم محمدا وال محمد كما صليت وسلمت

وباركت

وبارکت وارحمت وترحمت علی ابراهیم وعلی آل ابراهیم
فی العالمین انک حمید مجید اللهم ربنا اتنا فی الدنیا
حسنة وفی الاخرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم
ربنا لاتزغ قلوبنا بعد اذ هدیتنا وهب لنا من
لدنک رحمة انک انت الوهاب ربنا ما خلقت
هذا باطلا سبحانک فقنا عذاب النار ربنا
اغفر لنا ذنوبنا وکفر عنا سیئاتنا وتوفنا مع
الابرار ربنا واتنا ما وعدتنا علی رسلک ولاتخزنا
یوم القیمة انک لاتخلف المیعاد اللهم اغفر لی ولوالدی
وللمومنین والمومنات والمسلمین والمسلمات الا
حیاء منهم والاموات وتابع بیننا وبینهم فی الخیرات
انک مجیب الدعوات وقاضی الحاجات ومنزل
البرکات ودافع السیات ومقیل العثرات انک
علی کل شیء قدیر برحمتک یا ارحم الراحمین وان
دعا بدعوة اخر جاز ولکن ینبغی ان یدعو بدعاء

يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة ولا بد عليه ما يشبه
الفاظ الناس ثم يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته ويسلم عن يساره مثل ذلك
فان كان اماما ينوي عن يمينه من الحفظة والرجال
والنساء وعن يساره مثل ذلك وكذلك ان كان
مقتديا الا انه ينوي الامام في الجانب الايمن ان كان
في الايمن او في جانب الايسر وان كان تلقاء وجهه
ادخله في الجانب الايمن عند ابي يوسف وعند
محمد ادخله في الجانبين وان كان منفردا ينوي
في التسليمتين الحفظة لا غير فاذا سلم عن الجانبين
نظر ان كانت الصلوة بعدها سنة يقوم وينتقل عن
مكانه ويصلي السنة وان لم يكن بعدها سنة كصلوة
الفجر والعصر يقعد مكانه ويقول الحمد لله على التوفيق
واستغفر الله من التقصير سبحانك ما عبدناك
حق عبادتك اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا
شريك

شريك لك استغفرك واتوب اليك واشهد
ان محمدا عبدك ورسولك ثم يقرا الكرسي ثم يقول
امنت بالله وملائكته وكتبه بالجبت والطاغوت
واشهد ان وعدك حق وانك واحد احد فرد وتر
لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد واشهد ان
الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من
في القبور اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان الاسلام كما
وصف وان الدين كما شرع وان القول كما حدث
وان الكتاب كما انزل وان الله هو الحق المبين ذكر
الله محمدا بالخير واعطى محمدا افضل ما يعطي العالمين
وحيا محمدا بالسلام وهذا يقول السلام والقول تميما
ثم يستقبل القبلة ويقول بوجهه فيحمد الله
ويثني عليه ويصلي على نبيه محمد ويستغفر الله ويسأل
القبول والتوفيق والعصمة والحفظ وختم الامر

بالخير والسعادة ويدعو لنفسه ولوالديه وللقوم وللمؤ
منين والمؤمنات والقوم يؤمنون ثم يختم دعاءه
بقوله تعالى ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار واخر دعوانا ان الحمد لله
رب العالمين فان كان لحذاء الامام احد يصلي ينحرف
عنه ويدعو وان كان بينه وبين المصلي حائل لا ينحرف
والمنفرد يدعو كما يدعو الامام وان دعا جاز والمسبوق
اذا فرغ من التشهد تابع الامام في القعود الى ان
يسلم الامام ولا يتابعه في الصلوة على النبي وفي
الدعوات روى هشام عن محمد انه يصلي على النبي
ويدعو بالدعوات التي هي القرآن وقال هشام
عن ذات نفسه انه يكرر التشهد الا ان يسلم
ولو يقوم الى قضاء ما سبق به وان كان على المصلى
سجدتا السهو رفع وفرغ من تراه التشهد ان
كان اماما لا يصلي على النبي ولا يأتي بالدعوات

بل

بل كما فرغ من قراءة التشهد يسلم عن يمينه ويسجد
للسهو ويأتي بها في تشهد سجدتي السهو وان كانت
منفردا يأتي بها في تشهد الصلوة وفي تشهد سجدتي
السهو والله اعلم نسأل الله ان يعيننا على اداء خمس
صلوات في اوقاتها مع تمام ركوعها وسجودها واركانها
ويجعل خيرا عمالنا خاتمة امورنا ما هذا هذا انه هو اهل
التقوى واهل المغفرة فصل في صلوة المرأة
اعلم ان المرأة تفعل في الصلوة في جميع ما ذكرنا
مثل ما يفعل الرجل الا في الرفع والوضع والسجود
والقعود اما في الرفع فانها ترفع يديها في التكبيرة
الاولى حذاء منكبيها وتنشر اصابعها ولا تفرج بينها
واما في الوضع فانها تضع يديها على صدرها ولا
تقبض بل تضع كفها اليمنى على ظاهر كفها اليسرى واما
في السجود فانها تضع يديها على الارض حذاء منكبيها
وتضم اصابعها وتحفظ ولا يبدو خفيها وتستر

بطنها بفخذها واما في القعود فانها تجلس
للتشهد في القعدة الاولى والثانية على اليتها اليسرى
ويخرج رجليها من الجانب الايمن لان ذلك
استر لها فصل في الاستحباب الافضل للمصلي
ان يكون منها بصره في حال قيامه الى موضع
سجوده وفي حال ركوعه الى ظهر قدميه وفي حال
سجوده الى ارنبة انفه وفي حال قعوده الى حجره
وفي حال سلامه الى منكبيه لان الله امرنا بالخشوع
في الصلوة حيث قال وقوموا لله قانتين اى
خاشعين ومدح الخاشعين في الصلوة حيث
قال والذين هم في صلوتهم خاشعون وقال وانها
لكبيرة الا على الخاشعين في الصلوة نسئل الله ان
يرزقنا الخشوع والخضوع والتوبة والاستغفار
وخاتمة الامر بالشهادة بفضله وكرمه انه مجيب دعوة
المضطرين وقاضي حوائج السائلين فصل

في صلاة الملتفت الاصل فيه قوله صلى الله عليه
وسلم لا تلتفتوا في صلوا تكم فانه لا صلاة للملتفت
وقوله صلى الله عليه وسلم لو علم المصلي من يناجي ما التفت
وروي عن النبي انه رأى رجلا يعبث بلحيته في الصلوة
فقال لو خشع قلبه لخشعت جوارحه وينبغي للمصلي
ان لا يلتفت في صلاته يمينا ولا شمالا ولا وراءه
ولا السماء ولا يعبث بثوبه ولا بجسده ولا بقلبه
الى الحالات لا يمكنه السجود فيها مرة ولا يضع
يده على خاصرته ولا يشبك اصابعه بيديه ولا يسدل
ثوبه ولا يقصر بقصر شعره ولا يكف ثوبه
ولا يعتجر ولا يقعي ولا يتربع الا من عذر ولا يسلم
ولا يرد السلام ولا يتكلم ولا يشير على احد بيده
ولا برأسه الا لامر الذي لم بد منه وبين موضع
سجوده يدفعه بالاشارة او بالتسبيح ولا يجمع بينهما
واما اذا اصاب وراء موضع سجوده فلا يشير اليه

ولا يرفع صوته بالقراءة وبالتسبيح بحيث لا يحدث وان
كان قصده اعلام الاخلوة فلا بأس به ولا ينفخ ولا
يسعل ولا يتثاءب فاذا فعل يضع يده اليسرى على فيه ولا
يبزق ولا يمخط وان جاءه بلغم يأخذ بطرف ثوبه ولا
يديره ثلث مرات ولا يغطي فاه ولا وجهه ولا
يغمض عينيه ولا يحك بدنه ثلاث مرات ولا بأس بان
يقتل القمل والبرغوث الا اذا كثر ولا ينفض ثيابه
من التراب ولا يمسح جبهته من التراب ولا
يشمت العاطس ولا يمسح وجهه من الغبار
ولا ينام ولا يضحك ولا بأس بالتبسم ولا يبكي
من وجع او مصيبة وان كان بكاؤه من خشية
الله او خوفا من نار فلا بأس به كذلك
الآيات ولا يأس الا من خشية الله وقال ابو يوسف
لا تفسد صلاته سواء كان من وجع او مصيبة او من
خشية الله ولا يتكئ على حائط او غيره ولا يقف على

رجل

رجل واحد ولا بقدم احدى رجليه على الارض ويميل
على احدهما ولا يلتفت احداهما بالاخرى ولكن يفرج
بينهما لا تفريجا كثيرا ولا يحرك راسه في القراءة ولا يميل
الى الكتف ولا يكشف عوراته ولا يمس فرجه ولا يرسل
يديه ولا يتحلس ويلتحف بعمل قليل لا تفسد صلاته
وان شد بعمل كثير فسدت صلوته وان وقعت
عمامته او قلنسوته لا باس بان يرفعها بيد واحدة
وكذلك اذا استوى كوره عمامته وان تخربت
عمامته لا يتعمها باليدين ولا بيد واحدة ويصلي
مكتوف الراس ويصلي راسه بطرف الطيلسان بعمل
قليل ولا يلجم فرسه وان اخذ اللجام من راسه
بيد واحدة فلا باس به وكذلك المحدث على هذا
ولا يسرج ولا ياخذ السرج منه ولا باس بان
يمسك لجام دابته يصلي ولا يترك قميصه وان حله
بيد واحدة فلا باس به وكذلك التكة والمنطقة

القبا على هذا التفصيل امرأة اذا وقع قناع رجل من
رأسها في الصلوة فان رفعت ونخطت به رأسها بعمل
قليل ان تودي ركعتا من اركان الصلوة لا تفسد
صلوتها وان كان بعد اداء الركن او نخطت بعمل كثير
فسدت صلوتها ولا يفني بالقراءة ولا بالتسبيح ولا
تيلخذ صورة بعينها لا يقرء غيرها الا اذا كان على ايسر عليه
او يترك بقراءة رسول الله ولا يقرأ السورتين ويترك
بينهما كما ذكرنا في الركعة الاولى اذا جاء نصر الله وفي الثانية
قل هو الله احد فانه مكروه وان ترك السورتين
فصاعدا فلا بأس به ولا يقرأ في الركعة الثانية سورة اطول
من السورة التي قرأها في الاولى الا اذا كانت قليلا
فلا بأس به ولا يقرأ في الثانية سورة قبل سورة التي
قرأها في الاولى وكذلك لا يقرأ الاولى من وسط وفي
الثانية من وسط سورة اخرى بلا ضرورة وكذلك
لا يقرأ في الاولى من اخر سورة وفي الثانية من اخر

سواراخری ولکن یقرأ فی الرکعتین من سورة واحدة
یقرأ فی الاولی سورة بتمامها وفی الثانیة کذلک ویرتل
القرأت ترتیلا وقال بعض المشایخ لایکره اذا قرئ من
اخر السورة وهو الاصح ولا یرفع صوته بالقرأة ولا
بالتسبیح زیارة ولا بسجوده ولا یطول رکوعه ولا سجوده
وتشهده وقیامه زیارة للناس بل ینبغی ان یکون صلاته
فی الخلاء وعند الناس علی نمط واحد لقوله صلی
الله علیه وسلم صلوة احدکم فی بیته علی سایر خلقه
وحقوقه وصفوة یصلح الفقه ولا یتفکر فی امور الدنیا
ویکون تفکره فی معانی القرأت وامور الاخرة ولا
یسجد فی القرأت والتسبیحات والدعوات والازکات
بل یقرأ او یسبح ویدعو بالسکینة والوقار والتعظیم
والحرمة والمد والتشدید والوقف والبیان الی وقف
واخراج کل حرف من موضعه واداء کل کلم کما ینبغی
ویقرأ بحضور القلب والخوف والرجاء والخشوع

والخضوع وبوده بحق كل ركن بتمامه من الافعال
والاذكار فاذا فرغ من الصلاة يكون بين
الخوف والرجاء خوفه من عدم قبوله لتقصيره في
اداءها كما ينبغي ورجاءه لكرم يقبلها الله تعالى من بفضله
وكرمه ويحمد الله على ما وفقه الله لاداءها ويستغفره كما
قصر فيها ستار الله ان يرزقنا توفيق طاعته وتجا
وزعما قصرنا في عبادته ويحسن خاتمتنا برحمته بفضله
وكرمه انه بعباده رؤف رحيم **فصل في القراءة** الاصل
في وجوب القراءة قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر
من القرآن وقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بقراءة
وقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب
وسمها بخيرها وقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بفاتحة
الكتاب وشيء معها من القرآن فرض القراءة واجب
في الفرض في الركعتين الاوليين وفي الاخريين
مخيران شاء سبح وان شاء سكت اما في الوتر

والتطوع

والتطوع والسنن المؤقتة فانه يقرأ في كل ركعة
بفاتحة الكتاب وسورة والله اعلم بالصواب
وايه المرجع والمآب فصل في قدر القراءة
اعلم بان القراءة لها ثلث مراتب مرتبة
الجواز مع الكراهة ومرتبة الجواز بغير الكراهية
ومرتبة الافضلية اما مرتبة الجواز مع الكراهية
فهو ان يقرأ اية قصيرة مثل قوله مدهامتان
او نحو نظر عميق وبسر فاذا قرأ ذلك في كل ركعة
مع الفاتحة او بغير الفاتحة جاز صلاته ويكره ذلك
عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف مقدار ما يتعلق
به الجواز ثلث ايات قصار او اية طويلة كاية
الدين واية الكرسي فاذا قرأ ذلك في كل ركعة بغير
الفاتحة جاز صلاته ويكره واما مرتبة الجواز
بغير الكراهية فهو ان يقرأ الفاتحة وسورة
او ثلث ايات فاذا قرأ ذلك في كل ركعة جاز صلوته

ولا يكره ولو قرء الفاتحة وحدها يتين فان ذلك مكروه
بالاجماع وكذلك لو قرء الفاتحة وحدها واما مرتبة الافضلية
والافضل ان يقرا في الفجر والظهر من طوال المفصل السبع
وفي العصر والعشاء من اوسطها وفي المغرب من قصارها
ويطول الامام الركعة الاولى على الثانية في صلوة الفجر بالا
جماع وفي سائر الصلوة سوى بينهما عند ابي حنيفة
وابي يوسف وعند محمد يطول كما في الفجر واما المنفرد سوى
بينهما في سائر الصلوة والمسافر فانه يقرا فاتحة الكتاب
واي سورة يسرت والله اعلم بالصواب واليه المرجع
والمآب نسال الله القيام بالواجبات والاجتناب
عن المنهيات انه مجيب الدعوات **فصل في الوتر**
الاصل في وجوب صلاة الوتر قول صلى الله
عليه وسلم ان الله زادكم صلاة هي خير لكم من
حمر النعم الا وهي الوتر فصلوها ما بين العشائين
الى طلوع الفجر وروى عن **النبي** صلى الله عليه وسلم

انه قال كتب علي ولم يكتب لكم الوتر والاضحى وفي روايه
ثلاث كتب وهي لكم سنه الوتر والضحى والاضحى شم الوتر ثلث
ركعات تسلم واحدة ويقنت في الثالثه بعد القراءة قبل
الركوع في جميع السنه واذا اراد ان يقنت كبر ورفع
يديه حذاء اذنيه ثم يرسلها ثم قنت والقنوت اللهم
انا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم
اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجوا
رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق
يقرا بكسر الحاء اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن
عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت
وقنا برحمتك شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى
عليك انه لا يزل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت
وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت وهديت نستغفرك ربنا

ونتوب اليك صلى على محمد النبي الامي الذي به بلغت من
النار نجيت ومن الضلالة هديت وعلى الله رب اغفر وارحم
وانت خير الراحمين وان كان اماما يجهر بالقنوت ويكون
ذلك الجهر دون القراءة في الصلوة والقوم يتابعونه في القراءة
ويكون قراءة القوم دون قراءة الامام وان كان منفردا
منفردا فهو بالخيار ان شاء جهر بالقنوت وان شاء خافت
وان كان لا يحسن القنوت يقرأ ثلث مرات قل هو الله
احد وثلث مرات اللهم اغفر لنا وللمومنين والمومنات
ويقرأ في كل ركعة من الوتر بفاتحة الكتاب وسورة لا
تقنوت في شيء من الصلاة الا في الوتر ولا اقتدى بمن جاء قنت
في صلوة الفجر قال ابو حنيفة ومحمد لا يتابعه في القنوت
وقالا ابو يوسف يتابعه ولو تذكر في الركوع انه لم يقنت
فانه لا يعود ولو تذكر في الركوع او بعد ما رفع راسه
من الركوع قبل ان يسجد انه لم يقرأ الفاتحة فانه
يعود ويقرأ الفاتحة ويعيد السورة والقنوت والركوع

وكذلك

وكذلك ان نسي السورة يعود ويقرأها ويعيد القنوت
والركوع ويسجد للسهو في هذه المسائل الثلث والوتر واجب
عند ابي حنيفة وعند صاحبيه سنة وتظهر ثمرة الخلاف
في صلاة الفجر فيما اذا افتتح صلاة الفجر وهو ذاكر انه لم يوتر
لا يجوز صلاة الفجر عند ابي حنيفة اذا كان في الوقت
سعة وعند صاحبيه يجوز والله اعلم بالصواب واليه
المرجع والمآب نسأل الله ان يجعلنا من قطعين عن
خلقه مستأنسين بخدمته صابرين على بلائه شاكرين نعمائه
بفضله وكرمه انه الحنان المجيد المبدئ المعيد **فصل في الترتيب**
الاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلوة او نسيها
فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها الا وقت لها الا ذلك
وقوله صلى الله عليه وسلم من دخل في الاسلام في صلوة
فتذكر انه عليه صلوة قبلها مضى فيها ثم صلى تلك الصلوة
ثم اعاد هذه وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فاتته
اربع صلوة يوم الخندق فقضاها على الترتيب والولاء على

اعلم بان المرعات الترتيب في الصلوة شرط وانما
سقط الترتيب باحد معان الثلثه اما بالنسيان
او بضيق الوقت او بوقوعه في حد التكرار وهو ان
يزيد الفوايت على ست صلوات فالصلوة الى ما بعده
جايزه عند ابي حنيفه وابي يوسف وعند محمد اذا زادت
على خمس صلوات فالصلوة الى ما بعده جايزه والله
اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب **فصل**
في سجدة السهو الاصل في وجوبه قوله صلى الله
عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته الثلث صلى
امرا بها تحرى اقرب ذلك الى الصواب وسلم
وسجد سجدة السهو وشهد وسلم وقوله صلى الله
عليه وسلم لكل سهو سجدتان بعد السلام وقوله
صلى الله عليه وسلم انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون
فاذا نسيت احدكم في صلوته فليتحر ذلك
الى الصلوة فليتم عليه ثم يسجد سجدتي السهو الاصل

في هذا الباب انه متى سهى في صلاته عن فعل فيه
ذكر مسنون او واجب فيها فعلا من جنسها ليس منها واجب
عليه سجدتا السهو ثم الصلوة تشتمل على افعال واذكار
فاذا وقع السهو في الافعال يجب عليه سجود السهو
نحو ما اذا قعد في موضع القيام او قام في موضع القعود
او ركع في موضع السجود او ركع ركوعين او زاد على قراءة
التشهد في الاولى او سجد ثلث سجدات او ترك سجدة من
طلب الصلوة او ترك سجدة التلاوة عن موضعها
واما اذا سهى عن الاذكار كما اذا سهى عن الثناء
والتعوذ والتسمية والتكبيرات في الركوع والسجود
وتسبيحاتها فانه لا يجب سجود السهو الا في خمسة
مواضع تكبيرات العيدين والقنوت وقراءة التشهد
وقراءة القرآن وناخير السلام وكذلك لو جهر الامام
فيما يخافت او خافت فيما يجهر واما المنفرد اذا جهر
فيما يخافت او خافت فيما يجهر فلا سهو عليه ولو تذكر في

الاخريين انه لم يقرأ الفاتحة في الاوليين او في احدهما لم
يقضها في الاخريين ولو تذكر انه لم يقرأ السهو في الاو
لسيين او في احدهما فعليه ان يقضيها في الاخريين ويجهر
بها وبالفاتحة وان كان في صلوة الجهر وهو امام وان
كان منفردا او في صلوة الاسرار يسر بها وسجد لسهو
ولو قرأ الفاتحة مرتبة في الاوليين او في احدهما فعليه
سجدة السهو ولو قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة فلا
سهو عليه وكذلك لو قرأ الفاتحة مرتبة في الاخريين
ولو قرأ التشهد مرتبة ان كان قعدة الاولى فعليه سجدة
السهو وان كان في القعدة الاخرى فلا سهو
عليه ولو قرأ القرآن في ركوع او في سجود او في قيام
فلا سهو عليه فتذكر ان عليه سجدة التلاوة او صلية
فانه يعود ويقضي التشهد ويسجد لسهو ثم يتشهد ويسلم
عن يمينه ثم يسجد سجدة السهو ولو تذكر بعد السلام
ان عليه سجدة التلاوة او صلية فانه يقضي الاولى ثم
يتشهد

يتشهد ويسلم ويسجد سجدة السهو وسجود السهو
بعد السلام عندنا وصورته انه اذا فرغ من قراءة
التشهد في اخر صلاته يسلم عن يمينه ثم يكبر ولا يرفع
يديه ثم يسجد سجدتين ويقول في سجوده سبحان
ربي الاعلى ثلث مرات ويكبر رافعا السجدتين عن
الخفض والرفع فاذا ارفع راسه من السجدة الثانية
كبر وتشهد وصلى على النبي ودعا بالدعوات المأثورة
ثم يسلم الى الجانبين والله اعلم بالصواب واليه المرجع
والمآب فصل في سجدة التلاوة الاصل في وجوبها
قوله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله
الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون وقوله تعالى واسجد
واقترب اوامرنا بالسجود امر الامر للوجوب وكذلك
قوله تعالى لا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء
في السماوات والارض معناه الا يا هؤلاء اسجدوا لله
يا عبادي اسجدوا فحذف ذكر العباد اختصارا

الان الكلام يدل عليه وهو قراءة الكسائي وكذلك قوله
تعالى واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن
انسجد لما تامرنا وزادهم نفورا وقوله تعالى واذا قرئ
عليهم القرآن لا يسجدون ذمهم الله بترك السجود
واوعدهم على ذلك والذم والايعاد والوعيد انما يكون
على ترك الواجب لا بترك السنن وفي ابقيه من اطيب النبي
واصحابه يدل على الوجوب وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم
السجدة على من سمعها وعلى من تلاها وعلى كاتبها
المجاب والزام ثم اعلم بان سجود التلاوة في القرآن
اربع عشر سجدة والسجود واجب في هذه المواضع
كلها على التالي والسامع اذا كان اهلا للصلوة اما
اذا او قضاء وسواء كان قاصدا بالتلاوة والسماع
اولم يكونا وسواء كان في الصلوة او خارجها وكان
احدهما في الصلوة والاخر خارجها الا المقتدي اذا قرأها
فانه لا يجب عليه ولا على ما سواه ولا على من شاركه في صلوته

ويجب على من خارج صلاته ولو كان التالي ليس
من اهل الصلوة والسامع اهلا يجب على السامع
دون التالي ان كان التالي كافرا او صبيا او مجنونا
او حائضا او نفساء ولو كان على العكس يجب على التالي
دون السامع ومن اراد السجدة في الصلوة ولم يسجد
لها واراد ان يركع للصلوة فانه ينوي بها بقلبه قبل
الركوع ينوي بها ايام السجود وقال بعض المشايخ
الركوع ينوب عنها وقال بعضهم السجود ولا نوى
لها بعد الركوع لا يجوز بالاتفاق وعليه قضاؤها
في الصلوة ولو لم يقضها حتى خرج من الصلوة
سقط عنه ولا نوى لها في الركوع ففيه روايتان
ولو كرر تلاوة سجدة واحدة في مجلس واحد
عليه سجدة واحدة اما اذا اراد ان يسجد للتلاوة
وينوي بقلبه ويقول بلسانه اسجد لله سجدة
التلاوة لله اكبر ثم يسجد ولا يرفع يديه ولا يقعد

لها الا اذا كان قاعدا واما اذا كان في الصلوة ينو
بها قبل الركوع ولا يذكر بلسانه فاذا سجد يقول في
سجوده سجد للرحمن وامنت بالرحمن فاغفر لي
يا رحمن مع جميع اهل الايمان فان لم يعلم يقول سبحان
ربي الاعلى ثم يرفع راسه ويكبر ولا يشهد عليه ولا يسلم
فصل في صلوة المسافر الاصل في وجوبه قوله
تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان
تقصروا من الصلوة ضربتم في الارض اي خرجتم
الى السفر وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
انه سال رسول الله عن هذا الايه فقال عليه السلام
هذا صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته
وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله فرض عليكم
الصلوة على لسان نبيكم للمقيم اربع ركعات و
للمسافر ركعتين وروي عن علي انه قال فرض
رسول الله صلوة الحضر اربعا وصلوة المسافر ركعتين

وروى عن النبي انه كان اذا خرج من المدينه
لم يزد على ركعتين حتى يرجع الى المدينه والاصل فيه ابا
حنيفه الافطار للصائم في شهر رمضان قوله تعالى
فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام
اخر والصوم خير له من الافطار اعلم بان مدة
السفر يوجب قصر الصلوة ومبيح الافطار الصوم
ثلثة ايام فصاعدا ودون الليالي بسير الابل ومشي
الاقدام والقصر بغير عزم وعندنا فالعزيمة اربع
والقصر رخصة وان صلى اربعا ينظر ان قعد على
راس الركعتين اجزاته ركعتان عن فرضه
وكانت الاخريات له نافلة وان لم يقعد ابطل فرضه
وتحولت صلاته نفلا وعليه ان يعيد الصلوة ولا يزال
مسافرا بالنية حتى يفارق بيوت المصر ويصير مقيما
باربعة اشياء اما الاول فنية الاقامة خمسة عشر يوما
في موضع يصلح للاقامة والثاني الاقامة بطريق التبعية

كالعبد مع مولاه والمراة مع الزوج وكل لك كل من
كان تبعا للانسان يلزمه طاعته ص امامه
او امير جيش او غيره ويصير مسافرا بمسافرة المتبوع
اذا كان مع المتبوع والثالث بالدخول في مصره اذا كان
له فيه وطن اصلي او اهلي يلزم عليه العود الى مصره اذا
لم يكن بينه وبينه مصر تمام سفر وتقصر صلواته اربعا
لليلة استيطانه عندنا وبالامام المقيم في الوقت وبنية
الاقامة في الصلوة سواء كانوى الاقامة في اولها او في اثنائها
قبل الخروج منها وبوصول السفين الى مصرهم وهو في الصلوة
او دخل مصر الحاج وهو على نية الخروج بعد قضاء
حاجة بغداد او بعد نحو لا يصير مقيما وان مضت عليه
سنون ولو ان صاحب الجيش نزل منزلا ونوى الاقامة
ولم يخبر اصحابه الا بعد ايام فان صلوته تتم فيما
مضى جائزة ويتموت صلوة تتم بعد ما علموا وكذلك
هذا الحكم في الخروج الى السفر والهرب والاكراه والاسارة

الذي

الذى مفاوزة فى بيوت الشعر فلهم مقيلون رات مواضع
مقامهم المفاوز عادة فاما اذا ارتحلوا عن مواضع
اقامتهم فى الصيف وقصدوا موضعا اخر للاقامة
فى الشتاء بين المواضعين منقطع السفر فانهم يقيمون
مسافرين فى الطريق وعن فائتة صلوة فى السفر
قضاها فى الحضر ركعتين فانه فائتة صلوة فى الحضر قضاها
فى السفر اربعا والقاضى والمطيع فى سفره فى ارخص
سعار والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب
فصل فى بيان الاوقات الاصل فى وجوب قول
النبى صلى الله عليه وسلم من صلى اثنتى عشرة ركعة
فى اليوم والليلة بنى له بيت فى الجنة ركعتان بعد
طلوع الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها
وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشا
وقوله صلى الله عليه وسلم لا تتركوا ركعتى الفجر فانهما
فيهما الرغائب والرهائب وقوله صلى الله عليه وسلم

من تزك الاربع قبل الظهر وركعتاى الفجر خير
من الدنيا وما فيها وقوله من تزك الاربع قبل
الظهر لم تنله شفاعتى وروى ايوب الانصارى
ان النبى كان يداوم على اربع ركعات بعد زوال
الشمس فقلت يارسول الله ما هذه الصلوة التى تداوم
عليها قال يا ابا ايوب ان الشمس اذا زالت فتحت
ابواب السماء فلن تبرح حتى يصلى الظهر وما
من شئ الا وهو يسبح الله فى هذه الساعة فاحببت
ان يصعد لى فيها عمل فقلت افى كلهن قراءة قال
نعم قلت ابتسلم واحدة او تسليمتين قال بتسليم
واحدة وقوله من صلى قبل العصر اربع ركعات
حرم الله لحمه ودمه على النار وقوله من ضمن لى
الى اربع قبل العصر ضمنت له الجنة وروى ان النبى
صلى الله عليه وسلم بعد المغرب ركعتين وبعد
العشاء اربعا واعلم بان الكلام بعد انشقاق

الفجر

الفجر مكروه الا لخير لما روى ان النبي كان في سفر
والحادي يحدو فلما طلع الفجر قال له فان لهذا
اوان الذكر والافضل للرجل ان يتاهب للصلوة
قبل الصبح اذى السنة في منزله ثم يخرج الى المسجد
ويكون منتظر الجماعة ومواظبا ذكر وقاري ولا يشتغل
بالسنة اذا اتخذ المؤذن في الاقامة لقوله صلى
الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلاة الا
المكتوبة الا سنة الفجر فانه يصليها اذا كان يرجو
ادراك ركعة من الفجر بالجماعة لما روى ان النبي
حين رجع من الانصار وجد الناس في الفجر
فدخل منزله وصلى ركعتي الفجر ثم خرج والمستحب
بالجماعة وان خشي ان تفوته الركعات دخل
مع الامام والافضل ان يصليها سنة الفجر وسائر
السنن في المنزل لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة
الرجل في المنزل الا المكتوبة فان لم يمكنه ان يصلي

في المنزل يصلي خارج المسجد وان بعد فهذا ايضا يصلي
خلف سارية في المسجد غير مخالط الصف لما روى
عن ابن مسعود انه صلى سنة الفجر خلف سارية وصلى
النبي في الفجر واشتد الزحام ان يصليها مخالطا الصف
لان فيه مخالفة الجماعة والوانتهى الى الامام والناس في
الفجر وهو لا يدري انه في الركعة الاولى او الثانية دخل
مع الامام احتياطا ولم يات بالسنة واما الكلام في
القضاء فنقول اذا فاتته سنة الفجر وحدها لا يقضيها
بعد الفرض حتى تطلع الشمس لا يقضيها ايضا عندهما
وعند محمد يقضيها الى الزوال واذا زالت الشمس
لا يقضيها بالاتفاق واما اذا فاتت مع الفرض
يقضيها معها قبل الزوال لما روى ان النبي لما
فاتته غداة ليلة التعريس قضى ركعتي الفجر مع
فرض الفجر قبل الزوال واما بعد الزوال يقضي الفرض
ولا يقضي السنة بالاتفاق لان الخبر ورد في القضاء

في وقت مكروه فلا يقاس عليه غيره واما السنة
الظهر اذا فاتت وحدها بعد الفرض يقضيها في
الوقت لما روى عن عايشة انها قالت كان النبي
اذا فاتته الاربع قبل الظهر قضاها بعد الظهر ويبدأ
بالركعتين عندهما وعند محمد يبدأ بالاربع وينوبها
قضاء عندهما وعند ابي حنيفة لا ينوبها فاذا خرج
الوقت لا يقضيها وحدها ولا تتبع الفرض وكذلك
الجواب في سائر السنن واما السنة العصر اذا فاتت
لا يقضيها بعد الفرض في الوقت كما في الفجر رجل
شرع في سنة الظهر ثم اقيمت الصلوة فانه يتمها
ولا يقطعها وكذلك في سنة الفجر ولو شرع في سنة
العصر والعشاء ثم اقيمت الصلوة فانه يقطع
الذي هو فيه ثم يصلي ويدخل مع الامام وكذلك
لو شرع في التطوع ثم اقيمت الصلوة ثم الشفع
الذي هو فيه ولم يزد عليه رجل ترك السنة الصلوة

ان لم يرها حقا فقد كفر لانه ترکها استحقارا وان
راها حقا اثم لانه جاء الوعيد بالترک ولو شرع في المكتوبة
وهي الظهر او العصر او العشاء ثم اقيمت له قبل ان
يقيد الركعة بسجدة قطعها ودخل مع الامام وان
قيد بها سجدة اتم الشفع الاول ودخل مع الامام في
الشفع الثاني ان لم يقيد الثاني بسجدة قطعها قائما بتسليمه
وان قيد بها اتمها ودخل مع الامام في الظهر وان
كان في الفجر او المغرب ان لم يقيد الثاني بسجدة
قطعها ودخل مع الامام وان قيد بها اتمها
ولا يدخل مع الامام ما لم تسل الله ان يجعلنا
من اسباب الخلاص ارزاقنا ويوجب ابواب
البر نصفاتنا وبملائكة حسناتنا صلحا ينا ولا
يجعلنا بنا بسوء اعمالنا بفضله وكرمه انه خير مامول
واكرم مسؤل فصل في سجود السهو والاصل
في وجوبها قوله صلى الله عليه وسلم اذا شك

احد

احدكم صلوته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا
تحرى اقرب ذلك الى الصواب وسلم وسجد سجدتي
السهو وشهد وسلم وقول صلى الله عليه وسلم لكل سهو
سجدتان بعد السلام وقول صلى الله عليه وسلم انما انا
بشر مثلكم انسى فاذا نسيت في صلوتي فليظل اخرى
ذلك في الصلوة فليتم عليه ثم يسجد سجدتي السهو
الاصل في هذا الباب ان متى سهو في صلوته عن
فعل فيه ذكر مسنون فيها او زاد فيها فعلا من
جنسها ليس منها وجب عليه سجدتا السهو ثم
الصلوة تشتمل على الافعال والاذكار فاذا وقع له
السهو في افعال يجب عليه سجود السهو نحو ما
اذا قعد في موضع القيام او قام في موضع القعود
او سجد في موضع الركوع او ركع فيه او زاد على قراءة
التشهد في القعدة الاولى او سجد ثالثة سجدة او ترك
سجدة من الركعة الصلوة او ترك سجدة التلاوة

ص موضعها واما اذا سها عن الاذكار كما اذا
سها عن الثناء والتعوذ والتسبيح والتكبيرات
الركوع وتسبيحاتها فانه لا يجب سجود السهو الا في
خمسة مواضع تكبيرة العيد والقنوت وقراءة
التشهد وقراءة الدار وتاخير السلام وكذلك للاجهر
الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر واما المنفرد
اذا جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر فلا سهو
عليه ولو تذكر في الاخريين ان لم يقرا الفاتحة في الاوليين
او احدهما يقضيها في الاخريين ولو تذكر انه لم يقرا
السورة في الاوليين واحدهما فعليه ان يقضيها في
الاخريين ويضم بها الفاتحة ان كان في صلوة تم
وهو امام وان كان منفردا او في صلوة الاسرار
بها ويسجد للسهو ولو قرا الفاتحة مرتين في
الاوليين او في احدهما فعليه سجود السهو ولو قرا
الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة فلا سهو عليه وكذلك

لو قرا

لو قرأ الفاتحة مرتين في الأخريين ولو قرأ التشهد
مرتين إن كان في القعدة الأولى فعليه سجدتا السهو
وإن كان في القعدة الأخيرة فلا سهو عليه ولو قرأ
القرآن في الركوع أو السجود أو تشهد فعليه سجود
السهو ولو قرأ التشهد في الركوع أو السجود أو القيام
فلا سهو عليه ولو سلم فتذكر أن عليه سجدة التلاوة
أو صلاتية فإنه يعود ويرفض التشهد ويسجدها
ثم يسلم ويسلم عن يمينه ثم يسجد سجدتي السهو
بعد السلام ولو تذكر قبل السلام أن عليه سجدة
التلاوة وصلاتية فإنه يقضي الأول فالأول ثم
يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وبعد
السلام وصورته إذا فرغ ممن قرأه التشهد في آخر
صلاته يسلم عن يمينه ثم يكبر ويرفع يديه ثم يسجد
سجدتين ويقول في سجوده سبحان ربي الأعلى
ثلثا ويكبر بين السجدتين عند الخفض والرفع

فاذا رفع راسه من السجدة الثانية شهد وصلى
على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا بالدعوات المأثورة
ثم يسلم عن الجانبين فصل في سجود التلاوة
الاصل في وجوبه قوله تعالى لا تسجدوا للشمس
ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم
اياه تعبدون وقوله تعالى واسجد واقترب اوامر بالسجود
والامر للوجوب وكذلك الا يسجدوا لله الذي
يخرج الخبء في السموات والارض سفه الاوامر الله
الا يا عبادي اسجدوا لله فحذف ذكر العباد اختصارا
لان الكلام يدل عليه وهو قراءة الكسائي وكذلك قوله
تعالى واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن
اسجد لما تامرنا وزادهم نفورا وقوله تعالى واذا قرئ عليهم
القرآن لا يسجدون ولزمهم على ترك السجود وعيد
على ذلك والذم والوعيد انما يكون عن ترك
الواجب لا يترك السنن وفي البقيع مواظبة النبي واصحابه

تدل على الوجوب وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم اسجدها
على من سمعها وتلاها وعلى كل الجانب والزام العلماء ان
سجود التلاوة في القرآن اربع عشر سجدة والسجود
وجب في هذه المواضع كلها على التالي والسامع اذا كان
اهلا للصلوة اما اداء وقضاء سواء كانا قاصدين
في التلاوة والسماع اولم يكونا وسواء كانا خارجها
او كان احدهما في الصلوة والآخر خارجها الا المقتدي
اذا قرأها فانه لا يجب عليه ولا على امامه ولا على من
يشاركه في صلاته ويجب على من خارج صلاته ولا
كان التالي ليس من اهل الصلوة والسامع
اهلا يجب على السامع دون التالي بيان ذلك ان يكون
التالي كافرا او صبيا او مجنونا او حائضا او نفساء
ولو كان على العكس يجب على التالي دون السامع
وصفة تلاوة سجدة في الصلوة ولم يسجد لها واراد
ان يركع للصلوة فانه ينوي بها بقلبه قبل الركوع ينوب

عنها السجود قال بعض المشايخ الركوع ينوب
عنها وقال بعضهم السجود ولو نوى بها بعد الركوع
لا يجوز بالاتفاق وعليه قضاؤها في الصلوة
واذا لم يقضها حتى خرج من الصلوة سقطت
عنه ولو نوها في الركوع فيه روايتان ولو كرر تلاوة
سجدة سجدة واحدة في المجلس واحد عليه سجدة
واحدة واذا اراد ان يسجد للتلاوة ينوي بها بقلبه
ويقول بلسانه اسجد لله سجدة التلاوة الله
اكبر ثم يسجد ولا يرفع يديه ولا يقوم لها اذا كانت
في الصلوة ينوي بها بقلبه قبل الركوع ولا يذكر بلسانه
فاذا سجد يقول في سجوده سجدة للرحمن امنت
بالرحمن فاغفر لي يا رحمن فاذا رفع يقول سبحان
ربي الاعلى ثلثا ثم يرفع راسه ويكبر ولا يتشهد عليها
ولا يسلم فصل في صفة الصلوة الاصل في وجوبها
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة

من

من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع
وروى عن جابر بن عبد الله انه قال خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال ايها
الناس اعلموا ان الله كتب عليكم صلوة الجمعة
في مقامي هذا في شهري هذا في عامي هذا فريضة وا
جبة الى يوم القيمة فمن تركها جحودا لها وا
ستخفافا بحقها في حال حياتي او بعد مماتي وله
امام عادل او جائر فلا جمع الله شمله ولا تمم امره
الا لا صلوة له الا لا زكوة له الا لا صوم له الا لا حج
له الا ان يتوب ومن تاب تاب الله عليه اعلم
ان الجمعة لا يصح الا في مصر جامع وهي واجبة اذا
سلمت شرائطها وهي ستة وقد ذكرها في ظاهر
الرواية وهي المصر والجامع والسلطان والجماعة والو
قت والخطبة والسادس ذكرها في نوادر الصلوة
وهي ان يكون اذنا وهي طريقا لا بأسها حتى ان

يكون ان امير الموضع جنده في الحصن واغلق باب
الحصن وصلى بهم الجمعة فانه لا يجوز وان فتح باب
الحصن للعامة بالدخول فيه فهو جائز وقد تكلموا
في المصر الجامع روى عن ابي حنيفة انه قال هو
بلدة كبيرة فيها سكك واسواق ولها رساتيق فيها
والي يقدر على انصاف المظلوم من الظالم وروى
عن علي بن عبد الله البلخي انه قال الحسن البصري
ما قيل في هذا ان كانوا بحال لو اجتمعوا في اكبر
مساجدهم لم يسعهم فهذا مصر جامع وهذا اقرب
من مذهب ابي حنيفة وابي يوسف لا من مذهبهما
ان اقامة الجمعة بمنى جائزة وضاقوا واجمعوا ان
الجمعة بمكة والمدينة جائز واجمعوا ان الجمعة بعرفات
لا يجوز وقال ابو حنيفة وابو يوسف فرض الوقت
الا انه اذا ادى الجمعة سقط عنه الظهر وقال محمد
فرض الوقت الجمعة ومن ادرك الامام يوم الجمعة

صلى

صلى معه ما ادرك وبنى عليه الجمعة وان ادرك
في سجود السهو والمستحب في يوم الجمعة خمسة اشياء
الاغتسال والاستياك والتطيب ويدهن ويمس طيبا ويلبس
احسن ثيابه والمختار ان يقعد في موضع يسمع
الخطبة ولا يتخطى رقاب الناس واذا خرج الامام
للخطبة ترك الناس الصلوة والكلام حتى يفرغ
من الخطبة عند ابي حنيفة وعندهما اذا شرع في
الخطبة الا ان يفرغ منها والسنة في الخطبة ان يحمد
الله ويثني عليه ويقرأ القرآن ويصلي على النبي
وكذلك يصلي على آله واصحابه ويدعو للمؤمنين
ويكون في حال الخطبة التسبيح والقراءة فاذا قرء الخطيب
ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين
امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما صلى القوم على
النبي في انفسهم هذا اذا كان قريبا يسمع الخطبة
ولو كان بعيدا لا يسمع كما قال محمد يسكت

وقال نصر بن يحيى يقرأ القرآن وقال بعضهم ينظر
في الفقه والاختيار السكوت واما كلام الدنيا
فهو حرام ومعصية ويضر الرجل بما صيالله
لان كلام الدنيا في المساجد في غير حال الخطبة
حرام فكيف اذا كان يتكلم في حال الخطبة يزري من
صلى الصلوة وقراءة القرآن والتسبيح فكيف
اذا كان الكلام في امر الدنيا ولان الخطبة بمنزلة الصلوة
يوم الجمعة وفي الصلوة كلام الدنيا لا يجوز فكذلك
في حال الخطبة لا يجوز قال رسول الله مثل الذين
يتكلمون يوم الجمعة والامام يخطب مثل الحمار يحمل
اسفارا وقال صلى الله عليه وسلم لبابين على الناس
زمان يكون حديثهم في مساجدهم في امر دنياهم
ليس لله فيهم حاجة فلا تجالسوهم نسأل الله
ان يعصمنا من هذه المعاصي ومن جميع المعا
صي ويختم لنا بالسعادة والشهادة بفضله وكرمه

انه عالم من اختصه وخاف من استغفره ﷺ
فصل في صلوة العيدين الاصل في وجوبها قوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى
وروى عن انس بن مالك انه قال لما قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وكان لهم
يومان يلعبون فيهما الجاهلية فقال صلى الله
عليه وسلم قد ابدلكم الله بهما خيرا منهما يوم الفطر
ويوم الاضحى وقال صلى الله عليه وسلم والى عبد
كم واذا اصبح الرجل يوم الفطر يستحب
له ثمانية اشياء السواك والغسل وان يلبس احسن
ثيابه ويدهن ويتطيب ويذوق شيأ ويخرج
صدقة الفطر ثم يغدو الى المصلى جاهرا بالتكبير عندهما
وعند ابي حنيفة يسر فاذا اشرق اليه يسقط عنه ويكره
ان يتطوع في المصلى قبل صلوة العيد وكذلك
بعدها حال الخطبة واول وقت الصلوة في العيدين

واذا رتفعت الشمس وابيضت واخر وقتها اذا زالت
الشمس ويؤخر الامام الصلوة في الفطر ويستحب
في الاضحى لاجل الاضحية ثم يصلي ركعتين يكبر تكبيرة
الافتتاح سقدون بالنية كما وصفنا ثم يقرأ سبحا
نك الى اخره ثم يكبر سبع تكبيرات ثم يأتي بالتعوذ وا
لتسمية والقراءة ان كان اماما فاما المقتدي اذا
فرغ من التكبيرة سكت فاذا قام في الركعة
الثانية يكبر خمس تكبيرات ثم يقرأ ويقبض
يديه بعد التكبيرة الاولى في حالة الثناء
فاذا شرع في التكبيرات العيد سلطها فاذا فرغ
منها قبضها ويرفع يديه في تكبيرات العيدين
ولا ذكر بينها يخطب بعد الصلوة خطبتين يعلم
الناس فيها صدقة الفطر واحكامها ويستحب في
العيد الاضحى ستة اشياء الاستاك والاغتسال وان
يلبس احسن ثيابه ويدهن ويتطيب ويؤخر
الا

الاكل حتى يفرغ من الصلوة ويصلي الاضحى كصلوة
الفطر ثم يخطب بعدها خطبتين يعلم الناس فيهما
الاضحية ويكبر الثنتي يقع يضحي بعد صلوة العيد
في المصر وفي رساتيق يجوز لهم الاضحية قبل الصلوة
بعد طلوع الفجر وهي واجبة على الاحناف المقيمين
في الامصار والقرى والبوادي دون المسافرين
والفتى المقتدر في صدقة الفطر شرط منها ايام النحر
ثلثة يلي العيد ويسن بعدها فاذا مضت الايام
فات الذبح بالليل والنهار في محله سواء الا انه يكره
الاضحية بالليل ويذبح عن نفسه واولاده الصغار
ويذبح عن كل واحد منهم شاة ويذبح بقرة
او بدنة عن سبعة ويتصدق بثلثها على الفقراء
ويطعم ثلثها الاغنياء ويدخر ثلثها لنفسه ولا ينقص
الصدقة عن الثلث ويتصدق بجلدها ولا يعطي
اجرة الجزار منها والافضل ان يذبح اضحيته بيده

ان كان يحسن الذبح ويستقبل الذبح باضحيه القبله
ويقول انى وجهة وجهى للذى فطر السموات
والارض حنيفا وما انا من المشركين
ويقول عند الذبح لبسم الله الرحمن الرحيم
والله اكبر ثم يصلى ركعتين ويقول بعد
السلام اللهم ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى
لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت
وانا من المسلمين اللهم منك ولك واليك
اللهم تقبل منى كما تقبلت من خليلك ابراهيم
صلى الله عليه وسلم بفضلك وجودك وكرمك
يا اكرم الاكرمين قال النبى صلى الله عليه وسلم
فاذا فرغ فالقوا ما فى ايديكم من السكين
ثم اركعوا ركعتين ما ركعها مسلم ولا
سئل الله شيئا الا اعطاه الله اياها والضحى جايزة
بفضل النحر ويومان بعده وتكبير التشريق اوله عقيب

صلوة

صلوة الفجر من يوم عرفة بالاتفاق واخرها عقيب
العصر من يوم النحر عند ابي حنيفة فيكون جملتها
ثمانية صلوات وعندهما الى صلوة العصر من ايام التشريق
فيكون جملتها ثلثة وعشرين صلوة والتكبير مشروع
عقيب المفروضات دون السنن والنوافل والوتر
وصلوة العيد بالاجماع واذا نسي الامام التكبير يكبر
القوم والمحرم اذا سلم كبر ولا تجب لبيد ولفظه التكبير
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله
اكبر ولله الحمد فصل في صلوة الجنايز الاصل
في وجوبها قوله صلى الله عليه وسلم صلوا على كل بر
وفاجر وكذلك مواظبة النبي واصحابه عليها
ويقوم الامام عند الجنازة لحذاء صدر الرجل والمرأة
جميعا واولى الناس بالصلوة عليه السلطان ثم
القاضي ثم امام الحي ثم الولي وان كان الامام غير طولاه
يستاذن الولي فان صلى بغير اذن الولي فللولي ان

يعيد الصلوة واذا اراد ان يصلي كبر تكبيرة مقرونة
بنية الصلوة للجنازة وينوي كما ذكرنا والقوم ينوون
ذلك والاقتداء بالامام ايضا ويرفع يديه مع التكبير
حذاء اذنيه ثم يضعهما تحت السرة ولا يرفع يديه
في التكبيرة الثانية ثم يقرأ سبحانك اللهم وبحمدك الى
قوله ولا اله غيرك ثم يكبر تكبيرة ثانية ويقول اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد الى قوله انك حميد مجيد
ثم يكبر تكبيرة ثالثة ويقول اللهم اغفر لحينا وميتنا
وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا
اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته
منا فتوفه على الايمان وخصص هذه الميت بالروح
والريحان والراحة والرحمة والمغفرة والرضوان
اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان
مسيئا فتجاوز عن سيئاته واقلع الاحن والشنئ
والكامة عن الناس يا ذا الجلال والاكرام برحمتك

يا ارحم

يا ارحم الراحمين اللهم اغفر لي ولوالدي ولهذا الميت
ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات
الاحياء منهم والاموات وتابع بيننا وبينهم بالخيرات
انك قريب مجيب الدعوات قاضي الحاجات منزل
البركات دافع السيئات مقيل العثرات انك على كل
شيء قدير برحمتك يا ارحم الراحمين اللهم ربنا اتنا
في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب
النار ثم يكبر تكبيرة رابعة ولا يقرأ شيئا ويسلم
عن الجانبين ويرفع الجنازة بالهمم وروي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ في تكبيرة الثالثة
اللهم اغفر لاحيائنا واموتنا واصلح ذات بيننا
والف بين قلوبنا واجعل قلوبنا على قلوب اخيارنا
اللهم ان كان زكيا فزكه وان كان خاطيا فاغفر له
وارحمه واجعله في خير ما كان فيه واجعل خير يوم
جا عليه برحمتك يا ارحم الراحمين وان كان الميت

غير بالغ او المجنون يقول في التكبير الثالثة اللهم اجعله لنا
فرطا واجعله لنا ذخرا واجرا واجعله لنا شافعا ومشفعا
يشفع لنا يوم القيمة لا نرها لا ذنب لها ويقرأ هذا كله
الامام والقوم جميعا ويسرون بها ولا يقرأ فيها فاتحة
الكتاب ولا سورة من القرآن نسأل الله ان يختم لنا
بالخير والسعادة ويهون علينا سكرات الموت ويجعلنا
من الفائزين الآمنين الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون
ويرزقنا العلم والفهم ويوفقنا للعلم بالعمل ويدخلنا
الجنة مع عباده الصالحين بفضله وكرمه انه بالناس
لرؤف رحيم **فصل في فضل الزكوة**
والصدقة الاصل في وجوبه قوله تعالى والذين هم
للزكوة فاعلون الى قوله الذين يرثون
الفردوس هم فيها خالدون وقوله تعالى والذين
في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم الى قوله اولئك
في جنات مكرمون وقوله تعالى من ذا الذي يقرض

الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة وقوله
تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل
حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مايه حبة والله
يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم وقوله تعالى الذين
ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم اجرهم
عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون وقوله تعالى
وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين
وقد نزلت في فضلها ايات كثيرة وقد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما من يوم يأتي على العباد
الا وملكان ينزلان فيقول احدهما اللهم
عجل لمنفق ماله خلفا ويقول الآخر اللهم
عجل لممسك ماله تلفا
وقال صلى الله عليه وسلم الصدقة تقع في يد الرحمن
قبل ان تقع في يد الفقير فيربيها كما يربي احدكم
فصيله وفي رواية كما يربي احدكم فلوه حتى تبلغ
التمرة مثل جبل احد وقال صلى الله عليه وسلم الصدقة
تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار وقال صلى الله عليه وسلم الصدقة تطفئ غضب

الرب وقال صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق
تمرة وقال صلى الله عليه وسلم اذا سألكم سائل فلا تقطعوا
مسالته حتى يفرغ منها ثم ردوها عليه بوقار ولين
او ببذل يسير او برد جميل فانه قد يأتيكم من ليس
بانس ولا جان ينتظرون اليكم كيف صنيعكم فيما
خولكم الله وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما من
رجل يتصدق يوما او ليلة الا حفظه الله من الموت
ومن لدغة او هدم او موت بغتة ويقال ان الصدقة
تدفع عن صاحبها سبعين بابا من السوء في هذا
الباب جاء احاديث كثيرة قال الفقيه اذا كان
للصدقة هذه الفضايل والمتصدق قد ينال هذا
الثواب بسبب الصدقة وجب على العبد ان يتصدق
من ماله بقدر وسعته قليلا كان او كثيرا
واجبا كان او نافلا ولا يمنع الصدقة عن اربابها
لان الله اوعد العذاب الاليم لمانع الزكوة

صبرة

حيث قال والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون وقال الله تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة اى عما منعوا من الزكوة في الدنيا في عنقه كرية اطوق شجاعا اقرع ذو بيتين تلدغ بخديه تقول انا الزكوة انا التي بخلت بها في الدنيا وقال صلى الله عليه وسلم ان كنز احدكم يوم القيمة ينحول شجاعا اقرع فيطوق في عنقه فيزشه فيقبض بذراعيه فيزشهما حتى يفصل بين الناس فلا يزال معه حتى يصار به الى النار وقال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له ابل او بقر او غنم لم يؤد زكواتها بطح لها يوم القيمة بقاع قرقر تطاء باخفافها او تطلع بقرونها كلما جازت اخراها عادت اولاها

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلطط في الزكوة
اى لا تمنعها وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما خالطت
الصدقة مالا الا اهلكته وقال ابن عباس من فرط
في الزكوة حتى حضره الموت سال الرجعة اى سأل
الرجوع الى الدنيا ليصلح ما افسده ولا يجاب اليه
نعوذ بالله من هذا الحال وقيل ما منع خمسا منع
خمسا من منع الزكوة منع الله منه حفظ المال ومن
منع الصدقة منع الله منه العافية ومن منع
العشر منع الله منه بركة ارضه ومن منع الدعاء
منع الله منه الاجابة ومن تهاون في الصلوة
منع الله منه عند الموت قول لا اله الا الله
محمد رسول الله وقال النبي صلى الله عليه وسلم
ما منع القوم الزكوة الا منع الله عنهم
القطر فنفي للعبد ان يرغب في الصدقة ويميل
اليها فان فيها تطهير المال وتكثيره وتحصينه ويكون

فيها

فيها شكر النعمة وسبب في الرزق وبركة في العمر وصلة للرحم
ورغما للشيطان وفيها رضا الله ومحبة الملائكة والناس
وادخال السرور في قلب المؤمن وقضاء حوائجه ودفع
الملل والامراض عن نفسه ودفع البلاء والافات
عن ماله وتطهير البدن من الذنوب كما قال الله
خذ من اموالهم صدقة تطهرهم بها وتزكيهم بها
وقال النبي ان الصدقة تطفئ الخطيئة كما تطفئ الماء النار
وروي انه اذا جاء سائل الى اصحاب رسول الله قالوا
جاء القصار ياخذ منا شيأ ويغسل ذنوبنا وبها
يهون سكرات الموت وتونس صاحبها في القبر ويكون
ظلا له يوم القيمة من شدة الحر ونورا على الصراط
ويقاصص النار وبها يخفف الحساب وتثقل الميزان
ويزداد في الدرجات وهذا انما يكون اذا تصدق توجه
الله لا يكون رياء ولا سمعة ولا يمن على الفقير ولا يؤذيه
قال الله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى ولا

يكون من مال اخذه بالظلم والغصب والسرقة والخيانة والرشوة بل يكون من يكون من مال حلال او من كسب طيب كما قال الله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم اى من حلالات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض نسالك ان يجعلنا ممن انفق من طيب ماله بطيبة من نفسه ومن ختم له بالخير والسعادة بفضله وكرمه فصل في الزكوة

الزكوة واجبة على الحر المسلم البالغ اذا قال اذا ملك نصابا ملكا تاما من اي كان وحال عليه الحول الاصل في وجوبها قوله تعالى واتوا الزكوة وقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وقوله تعالى وفي اموالهم حق معلوم للسايل والمحروم وقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن خذ من اغنيائهم وردها الى فقرائهم وقوله صلى الله عليه وسلم هاتوا ربع عشور اموالكم وقوله

ط

صلى الله عليه وسلم في خمس من الابل السايمة شاة
وقوله صلى الله عليه وسلم فيما دون خمس من الابل
صدقة وقوله صلى الله عليه وسلم في اربعين شاة شاة
وقوله صلى الله عليه وسلم في كل ثلثين من
البقر تبيع او تبيعة وفي اربعين مسنة ومن وقوله
صلى الله عليه وسلم تعد صغارها وكبارها
وقوله صلى الله عليه وسلم في كل فرس سائمة دينار
وليس في الرابطة شيء وكتب عمر بن الخطاب الى عبيده
في صدقة الخيل خيروا بها ثمانين شاة او دوا من
كل فرس دينارا والاقومها وخذ من كل
مائتي درهم خمسة دراهم وقوله صلى الله عليه وسلم
في الرقة ليس فيما صدقة حتى تبلغ مائتين
وقوله صلى الله عليه وسلم في كل عشرين مثقالا نصف
مثقال وروى النبي صلى الله عليه وسلم انه رأى اعرابيين
يطوفان حول البيت وعليهما سوارات من

ذهب فقال اتؤدیان زکوتهما فقالتا لا فقال لتحبان
ان یسورکما الله بسوارین من نار قالتا لا فقال
ادیا زکوتهما وروی عن النبی انه قال لعلی یا علی لیس
علیك فی الذهب شیء حتی تبلغ عشرین مثقالا فاذا
بلغ عشرین مثقالا وحال علیه الحول ففیه نصف
مثقال وروی عن عمر بن الخطاب انه نضب العشارین
وقال لهم خذوا من المسلم ربع العشر ومن
الذمی نصف العشر ومن الحربی العشر
وروی عن سمرة بن جندب انه قال کان رسول الله
یامرنا باخراج الزکوة من الذی نعده
للبیع وقوله السماء سقت العشر وما یسقی بغرب
او دالیة ففیه نصف العشر وروی عن
النبی انه کتب الی اهل الیمن ان یوخذ من العسل
العشر وقوله صلی الله علیه وسلم لا یجتمع علی مسلم فی
ارضه عشر وخراج وروی عن النبی انه قال لیس

عما وجد في الارض الميت والحرب الهادية فقال فيه
الزكاة الخمس وقال لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول
فصل في الزكوة الفطر الاصل في وجوبها قوله
صلى الله عليه وسلم اغنوهم عن المسئلة في مثل
هذا اليوم وقوله صدقة الفطر مطهرة للصيام
من الرفث وقوله ادوا عن كل حر وعبد وصغير
وكبير يهودي او نصراني او مجوسي نصف صاع من
بر او صاع من تمر او شعير وروى عن ابي سعيد
الخدري انه قال كنا نخرج زكوة الفطر على عهد
رسول الله صاعا من ذبيب وكان طعامنا
الشعير وروى عن ابن عمر الخطاب انه قال كان النبي يامرنا
بان نخرج صدقة الفطر قبل ان نخرج الى المصلى
وروى عن ابن عباس انه خطب بالبصرة فقال
فرض رسول الله صدقة الفطر على الذكر والانثى والحر
والعبد نصف صاع من بر او صاع من تمر او صاع من

شعير فصل في صرف اموال بيت المال اعلم بان
جملة ما يجمع في بيت المال من الاموال اربعة انواع
منها الصدقات وهي زكوة السوايم والعشور
وما اخذ العاشر من تجار المسلمين الذين يمرون
عليه ونوع اخر ما اخذ من خمس الغنايم والمعادن
والركاز ونوع اخر ما اخرجت الارض وجزية الرؤس
وما صولح عليه بنو كوان من الحلل وبني تغلب
من المضاعف وما اخذ العاشر من المستامنين
من اهل الحرب وما اخذ من تجار اهل الذمة ونوع
اخر ما اخذ من ترکة الميت الذي مات ولم يترك
وارثا او ترك زوجا او زوجة فهذه جملة مال بيت
المال فالنوع الاول وهي الزكوة والعشور وتصرف
الى ثمانية من الاصناف وهي ما نص في كتاب الله
فقال انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين
عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين

والفارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة
من الله والله عليم حكيم والنوع الثلث وهو
خمس الغنايم والمعادن والركاز يصرف الى خمسة
اصناف التي ذكرها الله في كتابه قوله
تعالى واعلموا انما غنمتم من شيئ فان لله خمسه
وللرسول ولذي القربى واليتمى والمساكين
وابن السبيل والنوع الثلث وهو ما اخرجه
الارض وجزية الرؤس وما اخذ من المستامنين
من اهل الحرب ومن تجار اهل الذمة وغيرها يصرف
الى عمارة الرباطات والقناطير والجسور وسد
الثغور وكرى الانهار المطاح التي لا سلك لاحد فيها
كالجيحون والفرات والدجلة وغير ذلك ويصرف
الى ارزاق القضاة والائمة والولاة والمحتسب والمفتين
والمعلمين والمتعلمين والمفاتيح وزراع والى رصد
الطريق في دار الاسلام عن اللصوص وقطاع

الطريق فحاصله ان هذا النوع من المال يصرف الى عمارة
الدين وسلاح دار الاسلام والمسلمين والنوع الرابع
وهو ما اخذ من تركة الميت الذى لا وارث له يصرف
الى نفقة المرضى فى اديانهم وعلاجهم وهم فقراء والى
الاكفان الموتى الذين لا مال لهم والى نفقة اللقيط
والى عقل جنايته والى نفقة من هو عاجز عن
الكسب وليس له من يقضى عليه نفقته وما شابه
ذلك والواجب على الامام والامراء والورثاء والسلاطين
ايصال الحقوق الى اربابها ولا يحبسونها
عنهم على ما يرى من تفضيل وتسوية من غير ان
يميل فى ذلك الى الهوى ولا يحل لهم منها الا مقدار ما
يكفيهم ويكفى اعوانهم وما لا بد لهم منه وان اجتمع المال
عندهم وجب عليهم ان يوصلوا الى اربابها ويصرفوه
اليهم بقدر حقوقهم وكفافهم ولا يحبسوها
عنهم ولا يجعلونه كنوزا فما فضل من المال شئ بعد

ابطال

ابطال الحقوق الى اربابها فسعوا بين المسلمين
فان قصروا في ذلك فوبال عليهم واستحقوا اللعن
الظالم نسال الله ان يهدينا سبيل الرشاد و
يعصمنا عن ظلمة العباد انه مجيب الدعوات

فصل في فضل شهر رمضان عن رسول
الله انه قال حاكيا عن الله كل
حسنة يعملها ابن ادم يضاعف له من حسنة
الى سبعمائة ضعف الا الصوم فانه لي وانا اجزي
به يدع شهوته واكله وشربه من اجلي والصوم
جنة وللصائم فرحتان فرحة افطاره وفرحة
عند لقاء ربه يوم القيمة وقال النبي من صام
شهر رمضان واقامه ايمانا واحتسابا غفر له
ما تقدم من ذنبه وقال النبي ان للجنة بابا يقال
له الريان لا يدخله الا الصائمون وقال النبي
ان الجنة لتزين لرمضان من الحول الى الحول فاذا

كان اول ليله من شهر رمضان هبت ريح
من تحت العرش فصفقت اوراق الجنه فينظرون
الحور العين الى ذلك وقلن يارب اجعل لنا في هذا الشهر
من عبادك الصالحين ازواجا تقر اعيننا بهم وتقر
اعينهم بنا فما من عبد صام رمضان الا زوجه
الله زوجه من الحور العين في خيمه من درة بيضاء
بحوف كما نعت الله في كتابه حور مقصورات في
الخيام وعلى كل واحدة منهن سبعون حله ليس منها
حله على لون الاخرى ويعطى سبعين لونا من
الطيب وكل واحدة منهن على سرير من ياقوته حمرا
منسوجه بالدر على كل سرير سبعين فراشا بطائنها
من استبرق ولكل واحد سبعون وصيف هذا
بكل يوم صامه من رمضان سوى ما عمل من
الحسنات وقال النبي من صام شهر رمضان
واجتنب فيه الحرام والبهتان ووجب له الجنان

قال

قال الفقيه فاذا كان لشهر رمضان هذه الفضائل
وخصوصا هذه المراتب والمنازل فينبغي للعبد ان يبادر
بالخيرات ويسبق الى الطاعات والحسنات ويحب البدع
والمنهيات ويفرح بدخول شهر رمضان ويفتح الزوج
ويصرف حرمته الشهر ويحفظه ويغتنم ايامه ويستقبله
بالصيام والصدقة والتوبة من الذنوب والاخلاص
في الاعمال والخروج من مظالم العباد وان يحفظ لسانه
من الكذب والغيبة والنميمة والبهتان ويغض من
نظر الحرام وسمعه من سماع اللهو والمنهيات وبطنه
من اكل الشبهة والحرام وقلبه من الغل والحسد والحقد
والعداوة ويحفظ سائر جوارحه من الخطايا والزلل
ويصوم بجميع اعضائه حتى لا يكون من الذين
اخبرنا النبي عنهم رب صائم ليس له من صيامه
الا الجوع والعطش ويوسع النفقة على عياله ويرفق
بمماليكه ويمسح رأس يتيم ويكسو من الحلال ويدار الناس

في البيع والشرى والمعاملات ويوفي الكيل والميزان
ويصالح الناس ويرضى الخصماء ويقضي الديون
وان كان قادرا يجمع المساجد بالتراويح وينورها
بالقناديل والمصابيح ويزيد في الخيرات والطاعات
من الصلوة والصدقة ويخرج حق الله فيه وبر
سلم الى اربابه ويحسن الى الفقراء واليتامى والمسا
كين ويواصل الارحام لان الحسنات في شهر
رمضان يزداد ويضاعف كما قال النبي ركعة
في رمضان خير من الف ركعة فيما سواه
وصدقة في شهر رمضان خير من الف صدقة
فيما سواه ويكون خايفا من الله في عدم قبول
صومه وراجيا في قبوله ويكون خاشعا في عباده
ربه وعاملا لاخرته ويحفظ بالحلال ويصوم بهذا
الخصال فانه هذا صار مستحقا لهذه المسايل
كما قال النبي من ادرك شهر رمضان ولم يغفر له

صلم

صام نهارها وقام ليلتها وادى زكاة ماله خرج من
شهر رمضان ولم يبق عليه ذنب يصاب الله
بذلك غفر الله له البتة نسأل الله ان يوفقنا
القيام بحقوق شهر رمضان ويجعل خاتمة امرنا
بالشهادة والرضوان بفضله وكرمه انه حنان
منان **فصل في عدد الصيام اعلم بان** جنس
الصيام على سبعة عشر نوعا المذكور منها في القرآن
ثمانية اربعة منها متتابعة وهي صوم شهر رمضان
وصوم كفارة الظهار وصوم كفارة القتل
وصوم كفارة اليمين واربعة منها صاحبها
بالخيار في التتابع والتفرق وهي صوم قضاء
رمضان وصوم فدية الحلق للمحرم وصوم التمتع
وصوم جزاء الصيد وتسعة لا ذكر لها في القرآن
خمسة منها متتابعة وهي صوم كفارة الافطار
في شهر رمضان وصوم شهر بعينه اذا نذر وصوم

شهر غير معين اذا وجب على نفسه متتابعا وان ربح منها
صاحبها بالخيار في التتابع والتفارق وفي نذر مطلق
وصوم التطوع وصوم اعتكاف التطوع واعتكاف الواجب
المطلق وصوم اعتكاف التطوع ان يدخل المسجد بنية
الاعتكاف من غير ان يوجب على نفسه قبل ذلك فيكون
معتكفا بقدر ما اقام ولم يثاب المعتكف ما دام في
المسجد فاذا خرج انتقد اعتكافه وهذا النوع من
الاعتكاف يجوز بالصوم وبغير الصوم ويجوز
التتابع والتفرق فصل في النية الاصل في وجوبها
قوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم ينو الصيام
من الليل وفي رواية لا صيام لمن لم يعزم من
الليل وفي رواية لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل
اعلم بان النية واجبة لكل الصيام في جميع الصيام فاذا
اراد ان يصوم شهر رمضان ينوي كل ليلة لصوم
الغد ويقول نويت ان اصوم لله غدا صوم فرض رمضان

ويقول

ويقول في كفارة الظهار نويت ان اصوم لله تعالى صوم
كفارة الظهار وكذلك في جميع الصيام ينوي الصيام وصفته
ان ينوي الصوم والمضاف اليه ولو اقتصر على نية الصوم
حتى لو صام بغير ان يصفه او ان يضيفه الى شيء جاز في
في صوم رمضان والنذر المعين وصوم التطوع ولا يجوز
فيما سواها هذا في الاداء وفي القضاء يقول نويت ان
اصوم لله تعالى غدا صوم الفرض قضاء عن شهر رمضان
او اصوم غدا قضاء عن التطوع او عن ما اوجبت
على نفسي والنية عمل القلب وهو ان يعلم اي صوم
يصوم فرضا او نفلا او قضاء او اداء او كفارة او جزاء
والافضل ان ينوي بقلبه ويذكر بلسانه ولو نوى
بقلبه لا يجوز ولو لم يذكر بلسانه ولم ينوي بقلبه ولكن
سيعين على نية الصوم او زاد في العشاء على خلاف عادته
او غسل الفم على نية الصوم او خلا الاسنان لاجل الصوم
جاز في كل صوم يكفيه اصل النية وفي كل صوم لا يكفيه

اصل النية لم يجز كقضاء رمضان او نذر المطلق ولا نوى
الصوم في شهر رمضان فحسب او نوى التطوع واجبا اخر
والقضاء يقع عن فرض الوقت وكذلك المسافر عند ابي
يوسف ومحمد واما عند ابي حنيفة ان صام بنية واجب
اخر يقع عما نوى وان صام بنية التطوع يقع عما نوى
وفي رواية يقع عن رمضان ووقت النية من غروب
الشمس الى طلوع الفجر الثاني فان نسي النية من الليل
ينويها بالنهار اي وقت تذكر الى الزوال فاذا زالت
الشمس ولم ينوى لا يجوز النية بعده ولا يعتد بعد ذلك
اليوم عن رمضان ولا عن غيره من جنس الصوم
وغيرها حتى ذلك اليوم ولا كفارة عليه ولا يفطر
بعد الزوال تشبها بالصائم فان افطر فلا شيء عليه
غير القضاء وكذلك اذا افطر قبل الزوال وروى
عن ابي يوسف انه قال اذا افطر قبل الزوال يجب
الكفارة لانه يؤديه ان يصير صوما ان نوى ثم الصوم
على

على ضربين عين ودين فالصوم الذي تلزمه صوم
رمضان وصوم التطوع وصوم النذر فيلزم بعينه
وما سواها صوم دين ثم الصوم الذي يجوز فيه النية
قبل الزوال اذا نسي النية من الليل والصوم الذي
لا يجوز فيه النية الا من الليل ويستحب لمن يقول
عند افطاره الحمد لله الذي اعانني فصمت ورزقني
فافطرت اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت
وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت والصلاة
الفرض نويت ان اصوم لوجه الله خالصا فاغفر لي
ما تقدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت
وما انت اعلم به مني يا ذا الجلال والاكرام
فصل في الصوم الاصل في وجوبه قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام
كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون
اياما معدودات وقوله تعالى فمن شهد منكم

الشهر فليصم وقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته
وافطروا لرؤيته فان غم عليكم الهلال فعدوا الشعبان
ثلثين يوما ثم صوموا وقوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام
على خمس شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلوة وايتاء
الزكوة وصوم شهر رمضان وحج البيت من استطاع
اليه سبيلا وقوله صلى الله عليه وسلم صلوا خمسكم
وصوموا شهركم وحجوا بيت ربكم واد وا زكوة اموالكم
طيبة بها انفسكم تدخلوا جنة ربكم بلا حساب
ولا عذاب روى ان رجلا جاء الى رسول الله فقال
ابصرت الهلال فقال النبي اتشهد ان لا اله الا
الله وان محمد رسول الله قال نعم قال النبي لبلال
قم يا بلال فاذن في الناس فليصوموا غدا قال محمد
بن الحسن لا يصام اليوم الذي يشك فيه من رمضان
لان الاصل الطوع جاز سواء كان صائما قبل ذلك او تبدأ
الصوم من ذلك اليوم ويكره ان يصوم يوم من رمضان او من

واجب اخروان يكون متردد افي اصل النية لخوف
يقول ان كان غدا من رمضان فهو صايم عنه وان
كان من شعبان فهو غير صايم لانه
وقع في اصل النية ولو قال ان كان غدا من رمضان
فهو صايم عنه وان كان من شعبان فهو صايم
عن واجب اخر فان ظهر انه من رمضان اجزاه لان التردد
وقع في الجهة فبقي الاصل صحيحا وذلك كان في الصحة
الصوم وقال بعضهم الافطار افضل الا اذا راى صوما
كان يصومه قبل ذلك وصورة الشك ان يستوي فيه
طرفا العلم والجهل ولو راى الهلال يقع الشك قبل
الزوال وبعد الزوال فهو لليلة الجايية ولا يكون ذلك
اليوم من شهر رمضان في ظاهر الرواية وروى
عن ابي يوسف انه قال اذا راى قبل الزوال فهو لليلة
الماضية ويكون ذلك اليوم من رمضان ولو ان اهل
مصر لم يروا الهلال فاكملوا عدة شعبان ثلثين يوما

ثم صاموا وفيهم رجل صام يوم الشك بنية فمن رأوا
هلال شوال ليلة التاسع والعشرين من رمضان
فصام الهلال المستقبل وعشرين يوما وذلك الرجل ثلثين
يوما فان الهلال المستقبل صاموا واحسنوا وقد اساء
ذلك الرجل واخطأ وينبغي للناس ان يلتمسوا الهلال
في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فان رؤي صاموا
وان لم يروه اكملوا عدة شعبان ثلثين يوما ثم صاموا
وقت الصوم من حين طلوع الفجر الثاني الى غروب
الشمس والصوم هو الامساك عن الاكل والشرب
والجماع نهارا مع النية ومن سافر في شهر رمضان
قبل الفجر فله ان يفطر وان سافر بعد طلوع الفجر لم
يفطر بقيه الا من عذر وان افطر من غير عذر
يكره ويكون اثما وعليه القضاء دون الكفارة والافضل
ان يصوم في سفره اذا كان يقدر على الصوم والا
فضل له ان يفطر اذا كان يلحقه المشقة والصوم
في

في السفر عزيمة والافطار رخصة بخلاف قصر
الصلوة فانه عزيمة هو المختار فصل
النسيان الاصل في وجوبه ما روى عن
النبي انه قال لمن اكل وشرب ناسيا
لصومه على صومك فانما اطعمك الله
وسقاك وفي رواية من نسي وهو صايم فاكل
او شرب فليتم صومه فان الله اطعمه وسقاه
وقال النبي من افطر في شهر رمضان ناسيا
فلا قضاء عليه ولا كفارة ومن اكل
او شرب او جامع ناسيا لم يفطر استحسانا
ولو صب الماء في فم الصايم النايم فدخل جوفه
فسد صومه وكذلك النايم اذا جامعها
زوجها وهي نايمة فسد صومها ولو تمضمض فسبق
الماء حلقه ودخل جوفه ان كان ذاكرا لصومه فسد
والا فلا ولو سبق الذباب حلقه لا يفسد وان اكله عمدا

افسد ولو كان بين اسنانه شيء فدخل حلقه بغير
فعله لم يفسد صومه وان اكله متعمدا ان كان
اقل من قدر الحمصة لم يفسد صومه وان كان بمقدار
الحمصة فصاعدا فعليه القضاء دون الكفارة
واذا اكل او شرب او جامع ناسيا فظن ان
ذلك يفطر ثم اكل متعمدا ان كان ممن هو عالما بالخبر
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم
فافطر متناولا بالخبر واستفتى فقيها فافتاه بما
لخبر لا يجب الكفارة وان كان جاهلا ولم يستفت
فقيها فعليه القضاء والكفارة وفي الغنية يجب
الكفارة سواء اول ولم يؤول ومن جامع امرأته
وهو ناسي لصومه فتذكر انتزع من ساعته
او طلع الفجر وهو مخالط لاهله انتزع من ساعته
فان جامع في احدى هاتين لا يفسد صومه وقال ابو
يوسف في الناسي لا يفسد وفي الذي طلع الفجر يفسد

ولم ينتزع وانتم الجماع بعد التذكر فسد صومه
ولا كفارة عليه وكذلك اذا ظن انه الليل بعد
بياض وطلع الفجر وانتزع في الحال ولا اولى اذا تم قبل
الصبح ثم خشي ان يطلع الصبح فانتزع صح
فامسى بعد الصبح لم يفسد صومه وكذلك اذا لم
ينتزع وترك الجماع فامسى بعد الصبح عند محمد
لقدم الجماع بعد الصبح واما المسى ونزل والمسى بعد
الصبح لم يفسد والله اعلم بالصواب واليه
المرجع والمآب **فصل في وجوبه** روي ان اعرابيا
جاء الى النبي فقال هلكت واهلكت فقال النبي ماذا
صنعت قال واقعت امرأتي في نهار شهر رمضان
عامدا فقال النبي فاعتق رقبة قال ليس والله
عندي ما اعتق قال فصم شهرين متتابعين
قال لا استطيع قال فاطعم ستين مسكينا قال
لا اجد ما اطعم فامر رسول الله بفرق فيه خمسة عشر صاعا

من تمر فقال خذها وفرقها على المساكين فقال
على افقر بيتي بيت احوج مني يا رسول الله ما بين
لابتي المدينة احد احوج مني ومن عيالي فقال عليه
السلام فانتم اذا ضحك حتى بدت نواجذه فقال
كلها واطعم عيالك بحزيد ولا يجزي احدا بعدك
وقال النبي من افطر في شهر رمضان متعمدا فعليه
ما على المظاهر واذا جامع امرأته في نهار رمضان
عامدا فعليها القضاء وان كفارة ان كانت مطاوعة
له وان كانت مكرهة لا كفارة عليها وكذلك
لك هذا الحكم في النفاس والحائض غير انزال
وكذلك الجماع في الدبر انزل او لم ينزل ولو جامع
فيما دون الفرج او الى بهيمة او عالج ذكره بيده انزل
فسد صومه ولا كفارة عليه وان لم ينزل لا يفسد
صومه ولو نظر الى امرأة بشهوة فانزل او احتلم فانزل
او تفكر فانزل فعليه القضاء دون الكفارة

وكذلك

وكذلك هذا الحكم في المرأة اذا انزلت ولا بأس بالقبلة واللمس للصائم اذا امن على نفسه ويكره اذا لم يأمن
ولو اكل او شرب او جامع متعمدا فعليه القضاء والكفارة ولو اكل مسكا او زعفران او الطيلسان او لوزا اصفيرا او بطيخا صغيرا او حنطة او دقيقة عليه القضاء والكفارة ولو اكل طين الارمني لا كفارة عليه ولو اكل حجرا او مدرا او حديدا او نورة او حصاة او حشيشا او خشبا رطبا او يابسا او لوزا يابسا او عجينا عليه القضاء دون الكفارة
الاصل في هذا ان كل شيء تقصد به للغذاء وللدواء فعليه القضاء والكفارة وان اكل ورق الشجر ان كان مما يؤكل عادة فعليه القضاء والكفارة وان كان مما لا يؤكل عادة فلا كفارة عليه وكذلك كل نبات ينبت من الارض ولو خرج من السنانير ولم فدخل حلقه ابتلعه

ان كانت القابلة للدم فسد صومه وان كانت القابلة
للبزاق لم يفسد وان كان سواء فسد استحسانا
ولو خرج البزاق صفيرا ثم ابتلعه فسد صومه
وكذلك اذا ابتلع بزاق غيره ولو ادخل اصبعه
في دبره لا يفسد صومه ولو ادهن او بلها بالماء
او بالبزاق ثم ادخلها فسد صومه ولو ادخل خشبة
فان كان طرفها خارجا لم يفسد صومه وان غابت
كلها في الدبر فسد وكذلك اذا ابتلع خيطا وطرفه
في يده لم يفسد صومه واما اذا ابتلع من سواك فسد
صومه ومن تسحر وهو ظن ان الفجر لم يطلع او
افطر وهو يرى ان الشمس قد غربت ثم تبين ان الفجر
قد طلع وان الشمس لم تغرب فعليه القضاء دون
الكفارة ولو شك في طلوع الفجر او في غروب
الشمس الافضل ان لا يتسحر ولا يفطر ولو تسحر
مع الشك ثم تبين ان الفجر قد طلع لا يفسد صومه

ولو افطر مع الشك لم تبين ان الشهر لم تغرب
فسد صومه واختلفوا في الكفارة قال بعضهم
يجب الكفارة لانه تيقن بانهار وشك في الغروب
وقال بعضهم لا يجب لانه قصد بذلك اقامة
السنة لان تعجيل الافطار سنة وصف راى هلال
رمضان وحده صام وان لم يقبل الامام شهادته
فان افطر فعليه القضاء دون الكفارة وصف
راى هلال شوال وحده لم يفطر فعليه القضاء دون
الكفارة واذا كانت بالسماء علة قبل الامام الا شهادة
الواحد العدل في رويه هلال رمضان رجلا كان
او امراة حرا كان او عبدا او محدودا في القذف
ولو كان هذا الواحد صف خارج المصر لم تقبل
شهادته حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم
وفي هلال الفطر اذا كانت بالسماء علة لم يقبل
شهادة حتى يقع العلم بخبرهم ولا باس للصانع

الاكتحال والادهان وادخل طعما في حلقه
او انفه واذا دخل الغبار او الدخان في حلقه او انفه
ووصل الى الجوف لم يفسد صومه وكذلك طعم
الادوية اذا وجد في حلقه لم يفسد صومه ومن
استقاء او احتقن او اقطر في اذنه فان وصل
الى جوفه او دماغه وهو ذاكر لصومه فسد
صومه ولا كفارة عليه وان ادهن جايفة
او امة بدواء رطب فوصل الى جوفه او دماغه وهو
ذاكر لصومه فسد صومه عند ابي حنيفة وعند
هما لا يفسد ولو كان الدواء يابسا لم يفسد
بالاتفاق ولو اقطر في حليله لم يفسد عند ابي
حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف فسد والاقطار
في فرج المرأة يفسد صومها بالاتفاق ولو طعن
برمح او سهم فوصل الى جوفه لم يفسد وان
بقي الزوج او النصل في جوفه فسد ويكره ان

يذوق

يذوق شيا بلسانه او فمه وان مضغ العلك لم يفطر
كذلك وكره قبل هذا اذا كان العلك ممجونا
فاما اذا كان علكا لم يلتقم بعد فانه يفطر وكذلك
يكره للمرأة ان تمضغ لصبيها الطعام اذا كان
لها منه بد وروى عن ابي يوسف انه يكره ان
استاك بسواك مبلول واما الرطب الاخضر
فلا يكره ومن اصبح جنبا لا يضره وان بقي
ذلك اليوم على تلك الصفة ليس عليه افساده صوم
غير شهر رمضان كفارة والكفارة عتق
رقبة مؤمنة كانت او كافرة ان قدر عليها
وان لم يقدر عليها فصيام شهرين متتابعين وان
لم يقدر فاطعام ستين مسكينا كل
مسكين نصف صاع من بر وكفارة
الافطار وكفارت الظهار واحد
ويجوز طعام الاباحة فيها والله اعلم

فصل في الذي الاصل فيه وجوبه قوله صلى الله
عليه وسلم من قاء فلا قضاء عليه ومن
استقاء فعليه القضاء وفي رواية اذا ذرعه القي
فليس عليه القضاء واذا تقيأ فعليه القضاء
ومن ذرعه القي ملأ الفم لم يفسد صومه فان عاد
الى جوفه فسد صومه عند ابي يوسف لانه عاد الى
جوفه ما نقض الصوم وعند محمد لم يفسد
لانه لم يوجد من الصنع لا في الاخراج ولا في الاعادة
ولو اعاد فسد صومه بالاتفاق وان قاء اقل
من ملأ الفم لا يفسد صومه بالاتفاق وكذلك
ان عاد الى جوفه في قول ابي يوسف لانه اعاد ما لم
ينقض الطهارة وقال محمد يفسد لانه وجد من
الصنع حيث اعاده ولو استقاء ملأ الفم فسد
صومه بالاتفاق سواء اعاد بعد ذلك او لم
يعد او لم يعد وان استقاء دون ملأ الفم لم يفسد
عنده

عند ابی یوسف لانه لم ینقض صومه وعند محمد فسد
صومه سواء اعاده بعد ذلك او لم یعد لانه وجد منه
الصنع وقال ابو یوسف ان عاد لم یفسد وان
كان فی فیه روایتان فی روایه یفسد لانه وجد
منه الصنع والاعاده وفی روایه لا یفسد لانه لم
ینقض طهارته فلا ینقض صومه فصل فی العذر
الاصل فی وجوبه قوله تعالی فمن كان منكم مریضا
او علی سفر فعدة من ایام اخر ای من
افطر بالعذر فی شهر رمضان فعلیه القضاء
فی ایام اخر الحامل والمرضع اذا خافت علی
نفسها او ولدها افطرتا وقضیتا ولا فدیه علیهما
وكذلك المریض وصاحب العله اذا خافا زیادة
المرض والعله ومن افطر بالعذر كالمرض والعله
والحیض والنفاس وغیرها ان قدر علی القضاء
یلزمه ولا یجزیه الاطعام وان كان قبل القدرة

لا يلزمه وان قدر على قضاء البعض دون البعض
يلزمه قضاء ما قدر وان مات في جميع هذه الوجوه
ان اوصى ان يطعم عنه صح وصية عنه ويطعم عنه
من ثلث ماله لكل يوم نصف صاع من بر
وان مات من غير وصية لا تجب ورثته على الا
طعام عنه الا اذا تبرع عنه واحد من اهل التبرع
والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصوم يفطر
ويطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم في
الكفارة وان مات واوصى ان يطعم عنه جاز
ومن شرع في صوم التطوع او في صلوة التطوع
ثم افسدهما واذا بلغ الصبي او اسلم
الكافر او طهرت الحيض والنفساء او افاق
المجنون او برء المريض او اقام المسافر في نهار رمضان
يمسكون بقية ذلك اليوم ويصومون ما بعده
ويقضون ذلك اليوم وما مضى من الشهر الا

الصبي

الصبي والكافر فانهما لا يقضيان شيئا ولا ينوى الحايض
او النفساء او الكافر لا يجوز عن الفرض ولا عن التطوع
والصبي والمجنون الا يصلى اذا نوى عن الفرض لا يجوز
والمريض والمجنون العارض اذا نوى عن الفرض اجزاه
لهم وكذلك عن التطوع وفي ظاهر الرواية انه لا
فرق بين المجنون الاصلي والعارض وان كان البلوغ
والاسلام والطهر والافاقة والاقامة والصحة قبل طلوع
الفجر يلزمهم صلوة العشاء وصوم الغد الا الحايض
اذا كانت ايامها دون العشر والنفساء اذا كانت
ايامها دون الاربعين فان وجد ثامن الليل مقدار
ما يسع فيه الاغتسال او سافر امرء يلزمها صلوة
العشاء وصوم الغد وان اشتبه على الاسيرة بدا لها
شهر رمضان فهذا لا يخلو اما ان وافق صومه شهر
رمضان اتقدم او تاخر ان تقدم لا يجوز وان وافق
يجوز وكذلك ان تاخر الا في حق ايام يوم الفطر

ويوم الاضحى وايام التشريق فانه يقضيه فحسب والله
اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب فصل في مسايل متفرقة
الصيام اذا نوى افطر لم يبطل صومه مالم يأكل ولو
تناول فوقعت قطرة مار في حلقه اوصب في حلقه وهو
نايم ان كان مكرها فسد صومه ولو اخر قضاء رمضان
حتى دخل رمضان اخر فلا فدية عليه وروى ابو يوسف
انه قال لو اوجب على نفسه صوم يوم بعينه فصام
بنية التطوع يقع عن النذر ولو نوى عن واجب اخر
يقع عن ما نوى التطوع وقضاء رمضان يقع عن
القضاء في قول ابي يوسف وقال محمد يقع عن التطوع
ولو نوى قضاء رمضان وكفارة الظهار كان عن
القضاء في قول ابي يوسف وقال محمد يقع عن النفل ولو نوى
عن واجب اخر يقع عن ما نوى ولو نوى التطوع
وقضاء رمضان يقع عن القضاء في قول ابي يوسف
وقال محمد يقع عن التطوع ولو نوى قضاء رمضان

الكفارة

وكفارة الظهار وكان عن القضاء في قول ابي يوسف
وقال محمد يقع عن النفل ولو نوى النذر المعين وكفارة
اليمين فهو عن المنذور المريض اذا نذر صوم شهر بعينه
فمات قبل ان يصح لم يلزمه شيء وان كان يوما منه
يلزمه ان يوصي بجميع الشهر عند ابي حنيفة وكذلك
عند ابي يوسف وقال محمد يلزمه بقدر ما صح ولو جن
رمضان كله فلا قضاء عليه ولو افاق عليه شهر رمضان
كله فعليه القضاء ولو افاق عليه ليلة من شهر رمضان
او في كل يوم منه لو نوى ذلك اليوم اجزاه ولو نذر
صوم شهر بعينه لزمه ان يصومه وان افطر يوما منه
لزمه ان يصومه وان افطر يوما منه لزمه قضاء ذلك
اليوم خاصة وعليه كفارة اليمين اذا اراد يمينا
لقوله صلى الله عليه وسلم النذر يمين وقال ابو يوسف
لا يجتمع القضاء والكفارة ولو اوجب شهرا متتابعا
فعليه فافطر يوما منه استقبل وان حاضت المرأة

في صوم شهرين لم يمنع التتابع واما في صوم كفارة
اليمين فانها تستقبل وروى عن محمد انها لو صامت
شهرا ثم حاضت ثم اتيت من الحيض استقبلت
وروى عن ابي يوسف انها لو جعلت في الشهر الثاني بنت
ولو نذر صوم ستة متتابعة فافطر يوم الفطر والنحر وايام
التشريق لم يستقبل ولو اراد المسافر دخول مصر ينوي
فيه الاقامة كره له ان يفطر وان كان يرى انه لا يتفق
له دخول المصر حتى تغيب الشمس فلا بأس بان يفطر
وكره ابو حنيفة للصائم المضمض والاستنشاق لغير
الوضوء وصب الماء على الرأس والاغتسال والتلفف
بالثوب بالصوم وعندهما لا بأس بالمضمضة والمجامعة للصائم
ولو شرع في الصوم على ظن انه عليه ثم تبين انه ليس
عليه فالاولى ان يمضي فيه فان افطر لا قضاء عليه وكذلك
هذا الحكم في هذه المرأة اذا كانت طاهرة في اول النهار ثم
حاضت لم يجب عليها اتمام بالصائمين بخلاف ما اذا
طهرت

طهرت ويكره الصوم في العيدين وايام التشريق
ولو صامها كان مسيئا ولو نذر صوم هذه الايام
صح نذره والافضل ان يفطر ويقضي ولو صام عن
محمد النذر خلافا لزفر ولو شرع في صوم هذه الايام
ثم افسده لا قضاء عليه عند ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف عليه القضاء ويكره صوم الوصال وهو
ان لا يفطر ونهي عن صوم الصمت وهو ان
لا يتكلم ولا بأس بصوم يوم الجمعة والاصح
انه لا يجوز ذكره الطحاوي في كتابه وقال
ابو يوسف يكره الا ان يصوم يوما قبله او بعده ويكره
صوم النيروز والمهرجان وسيجيء صوم ايام
البيض ولو طلع الفجر وهو صائم فنزع مع
طلوع او كان يشرب الماء فمجه او القى اللقمة
فصومه تام ولو مس امرأته او قبلها فظن
ان ذلك يفطر فافطر بعد ذلك فعليه القضاء لا

والكفارة الا اذا تناول حديثا واستفتى فقيها
وان اخطأ الفقيه او كان الحديث خطيئا لا يجب
الكفارة ولو اهوى شاربه فظن ان تلك بقطر افطر
فعليه القضاء والكفارة ولم يعتبر ظنه سواء استفتى
اولم يستفت وروى الحسن البصري عن ابي حنيفة
فيمن نوى نذرا قبل الزوال ثم جامع في بقيه لا كفارة
عليه ولو افطر في رمضان مرارا ولم يكفر يجب كفارة
واحدة وان كفر عن اليوم الاول ثم افطر يوما
اخر تلزمه اخرى ولو افطر يومين عن رمضانين
فعليه لكل يوم كفارة ولو افطر ثلثة ايام من رمضان
فاعتق للاول حرين افطر في الثاني والثالث كذلك
ثم استحقت الرقبة الثالثة فعليه كفارة لليوم الثالث
وان استحقت الثانية ايضا فعليه كفارة واحدة
لليوم الثاني والثالث وكذلك اذا استحقت الاول
وان استحقت الاول خاصة والثالثة خاصة فلا عليه

والصلح

ولو صام الاول ستة وعشرين يوما وفيها مريض
لم يصم فعليه قضاء ستة وعشرين يوما فان لم يصح
المريض ما ضع الاول الا صام ثلثين يوما ولو صام الاول
ستة ثلثين يوما للروم وصام الاول آخر ستة وعشرين
للروم فعليهما قضاء يوم واحد هذا اذا لم يكن بين
البلدتين تفاوت يختلف فيه المطالع فان كانت يختلف
لم يلزم احدى البلدتين حكم الاخرى ويكره الخروج
من صوم التطوع الا من عذر وروى عن
محمد انه قال اذا دعاه الخ الى الطعام فهذا عذر
يفطر ويقضي ولو قالت المرأة لم اصم
يوم حيضي او قال الرجال ذلك في يوم قد اكل
فيه فلا شيء عليهما في قول محمد وقال ابو يوسف
يجب عليهما القضاء ولو قدم فلان ليلا لم يجب
عليه شيء بالاتفاق ولو قدم بعد الزوال لم يجب
شيء عند محمد ولا رواية عن ابي يوسف ولا تصوم المرأة

تطوعا بغير اذن زوجها الا اذا كان صيامها لا يضره
بان كان صائما او مريضا فلها ان تصوم وليس
لم منعها ولا يجوز للعبد والمدبر وام الولد ان يصوموا
بغير اذن المولى وان لم يضر بالمولى وللزوج والمولى
يفطرا اذا كان الشرع بغير اذنهما وتقضي المراة
اذا اذن لها الزوج وبانت منه ويقضي العبد اذا اذن
له المولى واختلفوا في الاجير الذي استاجر انسان للخدمة
لا يصوم تطوعا الا باذن المستاجر اذا كان الصوم
يضره في الخدمة وان كان لا يضره فله ان يصوم بغير
اذنه واستثنى الرجل ابنه وقرابته يتطوع بغير اذنه
نسال الله ان يرزقنا وزوجها الصالحين اتقيا يرين
ولجميع المسلمين انه الذاكرين الشاكرين يغفر
اكرم انه ارحم الراحمين فصل في العلم بالعمل
سالم يخالطوا السلطان ولم يدخلوا في الدنيا
فاذا خالطوا السلطان ودخلوا في الدنيا
خافوا

خالفوا الرسول فاحذروهم واحذروهم وقال النبي
ويل للذين يعلمون صره ولمن لم يعلم ولا يعمل سبع مرات
وعن ابي الدرداء انه قال لا اخاف ان يقال لي يوم
القيمة يا عويمر ماذا علمت ولكن اخاف ان يقال
يا عويمر ماذا عملت فيما علمت وعن
عيسى ابن مريم انه من علم وعمل وعلم فكذلك
الذي يدعى في الملكوت السموات والارض عظيما
وقال النبي ما اكثر الاشجار وليس كلها
بمثمر وما اكثر الثمار وليس كلها بطيب وما
اكثر العلماء وليس كلها برشد وما اكثر
العلوم وليس كلها بنافع وعن عمر بن الخطاب
انه قال لعبد الله بن سلام من ارباب العلم قال
الذي يعمل به قال فما ينفي العلم من صدور العلماء
قال الطمع وقال سهل بن عبد الله الناس كلهم
موتى الا العلماء والعلماء كلهم سكرى الا العا

ملعون بالعلم والعالم ملعون كلهم مفرودون الا المخلصون
والمخلصون على خطر عظيم وعن علي ابن ابي طالب انه
قال اخاف على العالم بعلمه ستكذ الجاهل ان يتعلم مئة
وقال النبي يغفر للجاهل سبعين مرة ما لا يغفر للعالم
مرة واحدة وقال النبي اشد الناس عذابا يوم القيمة
عالم لا ينفعه الله بعلمه وقال النبي يكون في اخر الزمان
عباد جهال وعلماء فساق وقال النبي من ازداد علما
فلم يزدد زهدا لم يزدد من الله الا بعدا وقال الحسن
البصري عقوبة العلماء موت القلب وموت القلب
طلب الدنيا وقال مالك ابن دينار قرأة في بعض الكتب
ان الله يقول ان اهون ما اصنع بالعالم اذا احب الدنيا
ان اخرج حلاوة مناجاتي من قلبه وقال عمر بن
الخطاب اذا رأيتم العالم يحب الدنيا فاتهموه على
دينكم وان كل محب يخوض فيما احب وقال مالك
ابن دينار ان العالم اذا لم يعمل بعلمه زلت موعظته
عن

عن القلب كما ينزل القطر عن الصفا
وقال عيسى بن مريم مثل الذي يتعلم
ولا يعمل به كمثل امراة زنت في السر وظهر
حملها فافتضحت فكذلك من لا يعمل بعلمه
يفتضح على رؤس الاشهاد وقال النبي من كتم
علما عنده الجم بلجام من النار وقال رجل
للحسن البصري ان فقهاءنا يقولون كذا فقال
الحسن هل رايت فقيها قط انما الفقيه الزاهد
في الدنيا الراغب في الاخرة البصير بدينه المداوم
على عبادة ربه وكذلك يقال اذا اشتهر
العلماء بجمع الحلال صار العوام كلهم اتقياء واذا
صار العلماء ياكلون الشبهة صار العوام ياكلون
الحرام واذا صار العلماء ياكلون الحرام صار
العوام كفارا وسئل النبي اي الناس
اشر قال العلماء اذا فسدوا فسد العالم

بفادة العالم وقال بعض الحكماء تعلم العلم في زمانا هذا
تنا هذا الظن والاستماع مؤانسة والقول بشهوة
والعمل به نزع النفس وروي عن
النبي ﷺ انه قال من تعلم العلم لاربع دخل
النار ليباهي به العلماء ويماري به السفهاء او يقبل
به وجوه الناس اليه او ياخذ به من الاموال
قال المصنف الفقيه رحمه الله
فاذا كان المقصود من العلم العمل
به فينبغي للعالم ان يعمل بعلم يتعلم غيره لكي ينتفع وذلك
الغير به ويكون خايفا من الله مطيعا لاوامره منتهيا
عن نواهيه راضيا بقضائه مواظبا على عبادة ربه
مظهرا لشريعة هذا وما عاشر العلم منقطعا عن
مخالطة السلاطين محترزا عن دنياهم مجتنبا
عن مال الوقف قانعا بما قسم الله غير طالب
لزيادة ولا جامع لها ولا طامع فيما الذي

يا يدي الناس ولا مفتخرا بجاهه ولا معجب بعلمه ويكون
صارما قبالا حدود محافظا اعضائه صادقا في اقواله
مستقيما في افعاله عادلا في احكامه مستعملا كلام
الوضيع والشريف مجيبا لهم باللين والانصاف
ويكون ناصحا للناس وداعيا لهم الى الطاعة بامرهم
بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويقضي بينهم بالحق
وبين المظلوم ولا ياخذ الرشوة ولا يخاف من
السلطان ويقول الحق بين يديه وان كان
مرا ولا يتكلم ولا يهواه من غير الحق ويقضي
بينهم بين خصمين بالقسط ولا يميل اليه ويكون
السلطان والرعية والغني والفقير عنده سواء
في الحكم ولا يتواضع للغني لغناه ولا لذي جاه لا
جل جاهه بل يكون تواضعه لوجه الله والاكرام
عنده لمن اكرم عند الله ويكون محبا لارباب
الخير ومحرضا على خيراتهم ومبعدا الارباب

الشر وناهيا لهم عن سوء افعالهم
ويدلهم على الخيرات ويهديهم الى سبيل
الرشاد ويتفحص عن نوابهم واحوالهم لكي
لا يظلموا الناس ويقعد ظاهرا
ويكون بابه مفتوحا ومستفيض غير
مردود ويكون ناصحا للمتعلمين
ومتواضعا لهم صابرا على تعليمهم ومتحملا
منهم وحي ضالهم ومشفقا عليهم وناظرا
في احوالهم يبر في حقهم بقدر وسعه
ويكون تعليمهم لوجه الله ولا يريد
بذلك رياء ولا سمعة ولا رسما ولا عادة
ولا زيادة جاه ولا حرمة وانما يريد نشر
العلم وتكثير الفقهاء وتقليل الجهال
واظهار دين الله واقامة سنة رسول
الله ويشد قواعد الاسلام ويفرق

بين

بيت الحلال والحرام ويكون خائفا في
ذلك وراغبا في اخره متيقنا بما وعد
الله العلماء العاملين لعلمهم من الثواب
والاخره وراجيا في ثوابه وخائفا من
عقابه قال الفقيه ابو الليث السمرقندي
يراد من العلم عشره اشياء الخشيه
والتضرع والشفقه والاحتمال والصبر
والحلم والتواضع والفقه عن اسئال
الناس والدوام على الفكر في الكتب
ومد الجناب وهو ان يكون بابه
مفتوحا للتواضع والشريف فانه بلغنا
ان داود النبي انما ابتلي من
شدة الحجاب نسئل الله ان
يوفقنا للعلم بالعلم ويجعلنا من
العاملين المخلصين المتوكلين

الصابرين والقانعين بما قسم
لنا والراضين بما قضى علينا
والشاكرين بما انعم الله
علينا وسلم ان يختم لنا
بالخير والسعادة والشهادة
بفضله وكرمه وجوده انه ذو
الفضل والاكرام والمن
والامتنان والحمد لله على الكمال
والكمال تمت على سيدنا محمد عبده
الغني وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه وسلم الحمد لله رب العالمين
يكبر في اول الصلاة اربع تكبيرات يرفع
يديه في الاولى ويضعهما على صدره ويقرأ
الثناء ثم يكبر الثانية ويرسل يديه
فقدر ثلاث تسبيحات ثم يكبر الثالثة

صفة صلاة العيد

يكبر في اول الصلاة اربع تكبيرات يرفع يديه في الأولى ويضعهما على صدره ويقرأ الثناء ثم يكبر الثانية ويرسل يديه مقدار ثلاث تسبيحات ثم يكبر الثالثة ويرسل يديه مقدار ثلاث تسبيحات ثم يكبر الرابعة ويضع يديه على يمينه ويتعوذ ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يكبر ويرسل يديه تكبيرات رافعا يديه في الثلاث الاول مرسلا يديه بين كل تكبيرة مقدار ثلاث تسبيحات ثم يكبر الرابعة من غير رفع يديه ويركع ويسجد ثم يسلم ويصعد المنبر تكبيرات بعد الفاتحة

ويرسل يديه مقدار ثلاث تسبيحات ثم يكبر الرابعة ويضع يديه على يمينه ويتعوذ ويقرأ